دار مصر المحروسة



الزواج السرى فى أوساط الشباب

دراسة اجتماعية قانونية

د. إمام حسانين خليل

الزواج السرى فى أوساط الشباب

الكتاب : **الزواج السرى فى أوساط الشباب**
المؤلف : **الدكتور : إمام حسانين خليل**
الناشر : **دارمصر المحروسة**
الطبعة الأولى : **القاهرة ٢٠٠٢**
المدير العام : **خالد زغلول**
المستشار الفنى : **عمر الفيومى**
مدير النشر والتوزيع : **يحيى إسماعيل**
مراجعة لغوية : **عبد المنعم فهمى**
الغلاف : **عمر الفيومى**
رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٢/٢٠٤٤

١٣ شارع قولة امتداد محمد محمود - عابدين - القاهرة
تليفون : ٣٩٦٠٥٠٠
فاكس : ٦٣٦٠٩٢٢

الزواج السرى فى أوساط الشباب

..دراسة اجتماعية قانونية..

تأليف

الدكتور : إمام حسانين خليل

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

القاهرة ٢٠٠٢

مقدمة

لا شك أن الشباب فى أى مجتمع من المجتمعات وإن كانوا يمثلون جزءا من حاضره إلا أنهم يمثلون كل المستقبل، فإليهم ستؤول الأمور والمسئوليات، ومن ثم يجب أن يتسلحوا بالعلم والمعرفة من أجل الاستعداد للنهوض بهذه المسئوليات، وفى هذا الإطار فإنه ينبغى فتح حوار دائم لا ينقطع بين الأجيال المختلفة للتعرف على المستحدث من المشاكل والعقبات التى تعترض الأجيال الحالية، وخبرة الماضى فى مواجهتها أو محاولة الحد منها ومن آثارها السلبية.

ولقد برزت فى الآونة الأخيرة مجموعة من المشكلات التى تواجه الشباب، وتفاقمت هذه المشكلات إلى الحد الذى أصبحت تسمى بالظواهر؛ مثل ظاهرة البطالة والأمية والبلطجة..إلخ، ومع هذا فنحن نفضل تسميتها بمسماها الحقيقى حيث إنها تعد مشكلات جوهرية تعوق عمليات التنمية، ومن ثم يجب التصدى لها والعمل على حلها .

ومن أبرز المشكلات التى استشرت حديثا بين أوساط الشباب خاصة فى المدارس والجامعات هى مشكلة الزواج غير الموثق الذى يطلق عليه الزواج السرى تمييزا له عن الزواج الرسمى الذى يتم أمام المأذون الشرعى أو موثق

الشهر العقارى ، وإذا كانت هذه المشكلة ليست لصيقة بالشباب فقط ؛ حيث تنتشر أيضا بين كبار السن من رجال أعمال ومثقفين وفنانين وغيرهم، إلا أن خطورتها الكبيرة تظهر بجلاء فى أوساط الشباب بالمؤسسات العلمية المختلفة وعلى وجه الخصوص فى الجامعات، نظراً لأن الشباب فى هذه السن يمرون بمرحلة عمرية شديدة الحساسية ينبغى التعامل معها بمزيد من الحذر والاكتراث.

وتتعدد الجوانب التى تشتمل عليها هذه المشكلة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الثقافية ..إلخ ، وعلى الرغم من كثرة الكتابات فى الزواج من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فإن المكتبة المصرية والعربية لا تزخر بالكثير من الكتابات فى مجال الزواج السرى ، بما يفرض التعرض لهذه المشكلة من مختلف جوانبها لجلاء الحقيقة بشأنها.

وتأتى أهمية الكتابة فى هذا الموضوع فى هذا الوقت بالذات من أنها تأتى بعد صدور القانون رقم (١) بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وما أثاره البعض من شكوك حول اعتراف القانون بالزواج السرى حيث قرر سماع دعوى الطلاق المرفوعة بناء على الزواج الثابت بأية كتابة .

وسوف نعرض فيما يلى لهذه المشكلة من خلال ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول : مفهوم الزواج السرى وأشكاله.

الفصل الثانى : دوافع الزواج السرى وآثاره.

الفصل الثالث : أحكام الزواج السرى وعلاجه.

الفصل الأول

مفهوم الزواج السري وأشكاله

شاع فى الآونة الأخيرة مصطلح «الزواج السرى» والذى يقصد به الزواج الذى يتم دون توثيق لدى المأذون الشرعى أو لدى موثق الشهر العقارى ، ولتحديد مفهوم الزواج السرى ينبغى لنا أن نتعرض أولا لصور الزواج بصفة عامة فى الشرائع السماوية والجاهلية وفى الوقت الراهن، وللحالة الزواجية فى مصر، ثم نعرض بعد ذلك للمقصود بالزواج السرى تحديدا وموقف الدين والمجتمع منه .

أولا - صور الزواج وحكمته :

لا شك أن الزواج يمثل مؤسسة اجتماعية لا تكاد تخلو منها ثقافة من الثقافات وهو لا يقتصر على الإنسان بل يشمل عالم الحيوان أيضا مثل الزواج بين القردة. والزواج هو الخطوة الشرعية لتكوين نظام من أهم النظم الاجتماعية الإنسانية وأخطرها شأنا؛ فهو ضرورة اجتماعية هدفها المحافظة على القيم الشخصية والجماعية لأفراد المجتمع. ومن ثم فالزواج هو الصيغة الاجتماعية والقانونية المتعارف عليها فى المجتمعات الإنسانية لقيام علاقات جنسية بين الرجل والمرأة يقبلها ويعترف بها المجتمع، كما أنه الأساس فى تكوين الأسرة وهو الوسيلة المقبولة ثقافيا واجتماعيا لإشهار مثل هذه العلاقات الجنسية والإعلان عنها.

وقد اهتمت الشرائع السماوية المختلفة بتنظيم موضوع الزواج ، وقد جاء التنظيم الإسلامى لهذه المسألة شاملا وجامعا، حيث شملها منذ إرهاصاتها الأولى (الخطبة) وحتى تمام العقد (الزواج) وحتى بعد انتهاء العقد (الطلاق) وذلك نظراً لعظمة عقد الزواج فى الإسلام، حيث حث الشباب عليه ورغبهم فيه. قال صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"

١- صور الزواج قبل الإسلام (١):

نتناول فيما يلى وضع الزواج فى كل من الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية، ثم وضعه فى الجاهلية.

١- الزواج فى الشريعة اليهودية :

الزواج بنية التناسل، ودوام حفظ النوع الإنسانى فرض على كل يهودى، ومن تأخر عن أدائه وعاش أعزب كان ذلك سببا فى غضب الله عليه وعلى بنى إسرائيل.

ولا يأخذ الزواج هذه الصفة ، إلا إذا كان المكلف قادرا على القيام بواجباته الزوجية ومتمكنا من الوفاء بالتزاماته المالية .

ويستندون فى هذا الحكم إلى ما جاء فى التوراة التى

---

(١) محمد عبد الله صالح البكري، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية .

بأيديهم: «خلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله، خلقه ذكرا وأنثى ، خلقهم وباركهم الله، ، وقال لهم : أثمروا وأكثروا ، واملأوا الأرض وأخضعوها ، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض».

ففي هذا النص بيان لحكم الزواج والغاية منه ، بما جاء فيه ، وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا ومع هذا فيكره الزواج لديهم فى حالتين :

أ ـ إذا تم العقد دون رؤية الرجل لزوجته ، لأن الزوجة قد لا تقع موقع القبول من الزوج ، بعد إنشاء العقد وإبرامه، فيختل مقصد الزواج .

ب ـ إذا كان بين الزوجين فرق كبير فى السن ، فيكره أن يتزوج الشيخ بصبية والعجوز بصبى لأنه ـ فى الغالب ـ لا يكون محصنا : لا يقصد منه ما يقصد من الزواج .

٢ـ الزواج فى الشريعة المسيحية :

يختلف الزواج لديهم باختلاف حال الشخص :

١- فإن كان الشخص لا يأمن على نفسه الوقوع فى الزنا، فإن الزواج لمثل هذا يكون مندوبا .

٢-وإن كان الشخص معتدلا: يمكنه التغلب على شهوته، ولا يخشى التردى فى الفاحشة ، فالمندوب فى حقه ترك الزواج ، وإعفاف النفس عنه أكثر منه كرامة وكمالا ،

وأفضل إحساناً ، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى الانقطاع للعبادة ، والتخلي لخدمة الخالق جل وعلا ، ورغب فيه لمن استطاع أن يضبط نفسه ويتحكم في شهوته .

ومن هذا يتبين لنا أن الشريعة المسيحية تحث على بقاء الشخص بدون زواج ، وذلك تفرغا للعبادة في حالة الاعتدال ، وأما إذا كان الشخص تائقا، فالزواج عندهم مندوب .

أما بالنسبة لتعدد الزوجات عندهم فالزواج الثاني يكون مكروها ، والثالث قالوا فيه: إنه علامة الغواية ، وما كان أكثر من الثالث وصفوه بالزنا الظاهر وهذا بالنسبة لمن يقدر أن يضبط نفسه .

٣ـ الزواج عند العرب في الجاهلية :

الزواج الشرعي عند العرب كان هو الأصل في تكوين العائلات ، وكان الرجل هو أصل النسب وعمود البيت. وغاية الأمر أنهم كانوا لا يقفون عند حد معين في عدد النساء اللاتي يكن في عصمة رجل واحد. بل إنهم وصلوا إلى مستوى اعتبار اتصال امرأة واحدة بعدد من الرجال زنا مذموما ، يجب أن تنأى بنفسها عنه كل حرة من حرائر النساء.

مع هذا فإنهم وإن كانوا يعتبرون وقوع الزنا من المرأة الحرة مذموما ، فإنهم لا يعتبرون وقوعه من الإماء كذلك، ولا يعتبرون زنا الرجل عارا أو معيبا.

ومن هذا التصور الناقص للزنا: نرى أنهم كانوا لا يرون فى أنواع معينة من اتصال المرأة بالرجال شيئا مذموما ، مع أن هذه الأنواع هى فى حقيقتها زنا. يظهر ذلك فى بعض صور النكاح التى كانت واقعة بينهم ، والتى بينها حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، فقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها :« أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء أى أنواع:

الأول : نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (أى يعين مهرها، ويسمى مقداره ثم يعقد عليها) ثم يتزوجها.

الثانى :كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمث:(أى من حيضها) أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه(أى اطلبى منه الجماع) ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة فى انجاب الولد:(حيث كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غيرهما) فكان هذا الزواج يسمى زواج الاستبضاع.

الثالث : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها .فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان، فتسمى من

أحببت باسمه فيلحق به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

الرابع : يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً (أى علامة). فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها القافة (أى القائف الذى عنده القدرة على تمييز شبه الوالد بولده) ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون التاط به:(أى استلحقه). ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

- قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «فلما بعث الله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» .

فالإسلام جاء فحرم **الزنا** على كل من الرجل والمرأة، حرة كانت أم أمة ، وشرع من أحكام الزواج ما سمت بها الإنسانية ،وارتفعت إلى آفاق لا يمكن أن يرقى إلى مستواها أى نظام سواها.

هذا وهناك أنواع أخرى من الزواج منها «١» :

- **زواج المخادنة** : وهو أن يكون للمرأة صديق غير زوجها دون أن يستطيع زوجها الاعتراض على ذلك.

---

(١) انظر في ذلك «دعم دور الأسرة في مجتمع متميز»، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، عدد خاص بمناسبة افتتاح فعاليات السنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤ .

-**زواج البدل** : ويتم فيه تبادل الزوجات بين رجلين لغرض المتعة دون طلاق أو عقد زواج جديد.

- **زواج السر** : وهو زواج سرى يعقده أحد الأشراف مع من هى دونه فى المنزلة الاجتماعية ، فإذا ما حملت منه أظهر ذلك وألحقها به.

- **زواج الشغار** : وهو استنكاح تبادلى كانت تلجأ إليه العرب فى الجاهلية بأن تتزوج من خلال تبادل امرأتين من بنات الرجلين العازمين على الزواج أو اختيهما على أن تكون المرأة المعطاه بمثابة المهر المقدم للمرأة التى سيتزوج بها.

- **زواج المقت** : يقوم على الوراثة فيتزوج الشخص زوجة الأب أو الابن بعد موت الزوج.

- **زواج المساهاة** : وهو أن يفك الرجل أسر الشخص ويكون ذلك صداقا لأخت أو قريبة صاحب الأسر فهو نكاح افتدائى.

- **زواج المحارم** : وهو الزواج الذى يتم بين الأقارب

٢ـ الزواج فى الشريعة الإسلامية :

أ ـ مفهوم الزواج الشرعى:

يعرف الفقهاء الزواج بأنه «عقد وضع شرعا ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، قصداً

على الوجه المأذون فيه شرعاً».

ومشروعية الزواج فى الإسلام أمـر لا مجال للشك فيه، يؤكده القرآن الكريم، والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

ففـى القرآن يقـوم تعالى: «فـانكحوا مـا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خـفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» (١)

ويقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفـرج، ومن لم يستطع فـعليه بالصـوم فإنـه له وجاء."

ولما كان بالزواج بقاء النوع الإنسانى على أحسن وجه، وهو ـ إلى جانب هذا ـ ضرورة اجتماعـية وخلقية، اهتمت به الديانات كلها، ودعت إليه.

ب ـ حكمة الزواج الشرعى :

من يتـأمل فى الزواج بوضـعـه الشـرعى وآثاره، يدرك الحكم البالغة والأغـراض السامية فى تشـريعه، حيث ينظم الزواج العلاقة بين الرجل والمرأة، على وجـه يضمن سعادة كل منهمـا، ويكفل لهمـا طيب الحياة وجـميل الأثر. وبه تبنى الأسر التى هى خـلايا المجتمعات ووحـداتها التى تقوم عليـها. وفى أحـضان هذه الأسـرة تنشأ الأولاد مـحفـوظة

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٠ .

النسب ، محوطة بالرعاية ، فتصان عن الإهمال والضياع.

ويترتب على الزواج حقوق يلزم الوفاء بها من كل الزوجين قبل صاحبه ، كما تنشأ عنه تبعات يشترك الزوجان في تحملها ، وقد وضع الشارع الحكيم للزواج من النظم والمبادئ ما يقيمه على أسس متينة ، ويسير بالزوجية على الطريق السوى والنهج القويم ، وذلك منذ بدايته الأولى والمعروفة بالخطبة وحتى نهايتها بالطلاق .وذلك من خلال :

*طلبت الشريعة أن يتعرف كل من الخاطب والمخطوبة ببعضهما على وجه يرشد إلى اتجاه قلبه، حتى إذا ما وقع التآلف بينهما ، واطمأن كل منهما إلى الآخر، وأقدما على الزواج وبناء أسرة جديدة ، كان بناؤها على أساس من المودة والمحبة، وذلك أدعى لدوام العشرة بينهما.

* كما طلبت الشريعة الإسلامية دوام المحافظة على الحقوق والواجبات من جانب الطرفين ، وأوصتهما بحسن المعاشرة ، لتنمو تلك الرابطة وتتوطد بينهما ، فتؤتى ثمارها المرجوة منها .

* نظمت الشريعة الإسلامية مسألة الانفصال بين الزوجين حال استحالة العشرة بينهما بما يضمن المحافظة على حقوق كل منهما وكذلك على الأولاد .

فالحياة الزوجية التى تقوم على ما رسمته الشريعة الإسلامية هى الحياة الكريمة المهذبة ، التى توفر للزوجين

الطمأنينة والاستقرار ، وتعينهما على أداء رسالتهما ومهمتهما فى الحياة .

وبهذا يكون الزواج كما وصفه القرآن الكريم : آية من آيات الله ، ونعمة من أجل النعم التى أنعم بها على عباده، فحق له تعالى أن يمتن بها عليهم ، ويذكرهم بها بقوله جل شأنه :

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون» . (١)

جـ- صفة الزواج المشروع :

لا خلاف بين العلماء فى أن الزواج ـ فى حالة ما إذا كان الرجل تائقاً إلى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة : فأن الزواج- فى هذه الحالة ـ فرض على الرجل «أى إذا لم يتزوج يأثم كسائر الفروض المكلف بها إذا تركها».

وكذلك لاخلاف بين الفقهاء على أن الزواج يكون حراما، وذلك فى حق من يتيقن فى نفسه ظلم الزوجة والإضرار بها.

ولكن الفقهاء يختلفون فى حالة الاعتدال، وهى ما إذا كان الرجل غير تائق للنساء على الصورة المذكورة.

---

(١) سورة الروم الآية : ٢١ .

هل يجب عليه الزواج أم أن ذلك مستحب له، أم هو مباح له، إن شاء فعله وإن شاء تركه ؟

والأصل فى الزواج عند الاعتدال : هو الاستحباب ، وذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حث عليه فى أكثر من حديث ، مثل حديث " : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . "

ومن يتأمل ما يشتمل عليه الزواج من تهذيب الأخلاق ، والمحافظة على بقاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل ، يجد أن الزواج هو صيانة للعرض ، سواء أكان ذلك من جانب المرأة أم من جانب الرجل .

ومع هذا فإن الزواج يمكن أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون محرما ، وتارة يكون مكروها ، وتارة يكون مباحاً ، وذلك على النحو التالى :

الزواج الواجب :

أجمع العلماء على أن الزواج واجب على الرجل إذا اشتد ميله للنساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة، وآنس من نفسه إقامة حقوق الزواج الشرعية، فإنه إذا لم يتزوج فى هذه الحالة ، كان آثما، لإخلاله بواجب من الواجبات المكلف بها.

الزواج المستحب :

وذلك إذا كان المرء معتدلا فى طبيعته، ويستطيع إتيان النساء، ويأمن على نفسه من الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج، كما يأنس من نفسه ايفاء الزوجة حقها إن هو أقدم على الزواج. وهذه الحالة هى المعروفة بحال الاعتدال، وهى الكثيرة الغالبة على الناس .

الزواج المحرم :

إذا كان المرء غير قادر على تكاليف الزواج الشرعية ، أو يتيقن من نفسه ظلم الزوجة والإضرار بها ، إن هو أقدم على الزواج ، لأن الزواج حينئذ يكون ذريعة وسبيلاً إلى المحرم ، وطريق المحرم يكون محرماً مثله .

الزواج المكروه :

إذا كان الشخص بحالة يغلب على ظنه فيها أنه لا يفى بحقوق الزوجة ، فيقع فى الظلم إذا تزوج ، ولا تصل هذه الحالة منه إلى درجة اليقين ، فى هذه الحالة يكره له الزواج .

ومن صور الكراهة أن يكون الرجل غير راغب فى النكاح، والنكاح يؤدى به إلى قطع أمر مندوب، فهو حينئذ يكره له. ومن صوره أيضا أن يكون الرجل خائفا من أن يجور على زوجته، أو إذا كان الرجل فاقداً لمؤن الزواج، من : مهر وغيره، ولم تتق نفسه إلى الوطء، سواء أكان به

علة أم لا، لأن فى النكاح التزاما لأمور لا يقدر على أدائها فى الوقت الذى هو ليس محتاجا إليه .

الزواج المباح :

أى أنه غير مطلوب بل يجوز فعله ، كما يجوز تركه. ومن صور الإباحة ما لو كان الرجل غير راغب فى الزواج ولا يخاف أن يقطعه الزواج عن عبادة غير واجبة، ولم يرج النسل .

وكذلك ما إذا كان الرجل لا ينجب ولا رغبة له فى النساء ، ولا فى الاستمتاع بهن بنوع آخر غير الاستمتاع بالوطء. وأما إذا كانت له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فحينئذ يكون الزواج فى حقه مندوباً .

٣ـ تقسيم الزواج من حيث الإثبات :

الزواج الذى تعارف عليه الناس من ناحية الإثبات يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام هى:

* الزواج الجديد: وهو بدء حياة زوجية بين رجل وامرأة لأول مرة من خلال المأذون الشرعى أو الشهر العقارى .

* زواج الرجعة: هو الزواج الذى يراجع فيه الزوج زوجته بعد الطلقة الأولى أو الثانية دون الحاجة إلى إجراءات أخرى.

* الزواج الذى لم يفصله آخر: هو عودة الحياة الزوجية التى كانت قائمة وانتهت بالطلاق البائن للمرة الأولى أو الثانية مهما طالت مدة الفرقة ـ مادامت الزوجة لم تتزوج بعد طلاقها- ولابد فيه من مهر وعقد جديدين ورضاء الزوجة .

والطلاق البائن قد يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى والطلاق يكون بائنا بينونة صغرى فى الحالات الآتية :

١- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

٢- الطلاق على مال «الخلع».

٣- الطلاق الذى ينص عند وقوعه أنه بائن .

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيكون فى حالة الطلقة الثالثة التى تكمل طلقتين سبقا وقوعهما .

* **زواج التصادق**: هو التسجيل الرسمى لحياة زوجية قائمة قبل ذلك عرفيا بين اثنين من تاريخ حدوثه مهما طالت مدته لتكتسب الزوجة حقوقها الشرعية ، وهو ينتشر بين المسلمين وغيرهم من المنتمين لديانات أخرى .

لا تخضع ظاهرة الزواج بصفة عامة لقواعد أو عوامل ثابتة يسهل التحكم فيها، حيث إنها تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فى المجتمع ، وتثبت الدراسات أن الزواج ينخفض أثناء الحروب ، وذلك

بالنسبة للزواج لأول مرة، فى حين يرتفع فى مثل هذه الظروف زواج التصادق فيزيد التصديق على الزيجات العرفية . ويرتفع زواج التصادق فى الريف عنه فى المدن ويكون التصادق فى أغلبه بعد سنة من الزواج السرى خاصة عندما يكون هناك أبناء.

٤ـ الحالة الزواجية فى مصر :

تعتبر معدلات الزواج بين المصريين من المعدلات المرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها فى الدول الأخرى ، ومع هذا فإن هذه المعدلات ليست ثابتة بل متغيرة وتتأرجح هبوطا وصعوداً وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية التى مر بها المجتمع.

وقد تميزت الفترة من ٥٢ـ١٩٨٠ حول معدلات الزواج بعدم الاستقرار ، والصعود والهبوط من فترة زمنية لأخرى فى حدود معينة من ٨ ـ ١٠ فى الألف ، حيث تتأثر معدلات الزواج بحالات الرخاء والكساد التى يتعرض لها المجتمع .

وقد ارتفعت سن الزواج بالنسبة للرجل فى مصر منذ بداية الستينيات وإن كانت الإحصائيات تشير إلى أن زواج الرجل قبل سن الثلاثين هو الأمر الشائع خاصة فى الريف، كما أن الزواج المبكر للفتاة فى الريف هو الأمر المألوف وذلك بصورة أكبر من المدينة، وقد تركزت عقود الزواج فى الفترة من ١٩٥٢ـ١٩٨٠ بالنسبة للإناث فى الفئة العمرية

١٦ـ٢٠ سنة ثم من ٢٠-٢٥ سـنة، وتنخـفض فى الـفـئـة العـمرية من ٢٥ ـ ٣٠ سنة، الأمـر الذى يؤكد أن الزوجـة الصـغـيـرة هى الرغوبـة لقدرتـها على الانجـاب، وتشـيـر الإحصائيات إلى أن متوسط سن زواج الفتاة يتراوح بين ٢١ و ٢٢ سنة .

وتأخر سن الزواج بالنسبـة للفتاه فى الريف يكشف عن تراجع بعض القـيم حيث لم يعد عـيبا أن تتـأخر الفـتاة فى زواجهـا بسبب اسـتكمال دراسـتـها التـعليمـية ، ومن أجل الحصول على الرجل المناسب، فضلاً عن تحرير المرأة ونزولها إلى مـيدان العمـل ، كما كـشفت الدراسـة عن البعـد عن الأسلوب الوالدى فى اختيار الزوج والزوجة الذى كان سائداً فى الثقافة الريفية واستبداله بالأسلوب الذاتى والتلقائى الذى يجعل الشاب مواجـها بصعوبات فى الاختيـار بنفسه، الأمر الذى أدى إلى تأخر سن الزواج بالنـسبة للذكور هذا فـضلاً عن أزمة الإسكان وطبيعة الحياة التى تفرض ضرورة الانتظار فترة طويلة لتكوين بيت وأسرة وحياة مـستقلة وكذلك توفير المال لدفع المهر والنفقات اللازمة للزواج.

وتتأثر معدلات الزواج فى مصر بالحالة التعليمية ، حيث ترتفع معدلات الزواج بين الأميين ثم الملمين بالقراءة والكتابة ثم المؤهلات المتوسطة فـالعليا ، وترتفع نسبـة زواج الرجال ممن هم أقل منهم فى المستوى التعليمى وهـذا نتيجة ان نسبة الزوجات الأميات أعلى من نسبة الأزواج الأميين .

وعن ظاهرة تـعـدد الزوجـــات خـلال تـلك الفـتـــرة

(١٩٥٢-١٩٨٠) تظهر الدراسات انخفاض ظاهرة تعدد الزوجات عاما بعد عام وهو يكون فى الغالب للجمع بين زوجين ويندر الجمع بين أربع زوجات.

والرجال المقبلون على التعدد ينخفض مستواهم التعليمي، وتنخفض هذه الظاهرة بصورة واضحة لدى أصحاب المؤهلات المتوسطة والعليا. ومن أكثر المهن إقبالا على التعدد هى المهن الزراعية والصيد ثم أصحاب الحرف والصناع المشتغلون بالإنتاج والخدمات الترفيهية.

ويمكن إرجاع انخفاض ظاهرة تعدد الزوجات إلى بروز المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والتى لا تجعلها تقبل على الاشتراك مع أخرى فى رجل واحد، فالمرأة ترفض المعيشة مع امرأة أخرى مهما كانت المبررات والظروف المحيطة بها، هذا فضلاً عن ارتفاع تكاليف المعيشة والأعباء الاقتصادية بالنسبة للزوج وصعوبة إيجاد مسكن جديد، وانتشار التعليم بين الجنسين وفعالية دور الإعلام فى تبصير الناس بسلبية هذه الظاهرة فى بعض جوانبها.

أما عن أسلوب الزواج خلال هذه الفترة فقد انتشر أسلوب التفاهم والحب فى الفئات التى تسكن الأماكن الحضرية وذلك لسهولة الاختلاط وظروف التعليم والعمل والارتفاع فى المستوى الثقافى العام.

وقد ظهر خلال هذه الفترة كذلك اتجاه متنام نحو زواج المصريات من العرب المقيمين فى الدول العربية وزاد بصفة

خاصة فى فترة الستينيات والسبعينيات وقد يرجع ذلك إلى ظروف حربى ١٩٦٧، ١٩٧٣ اللتين خاضتهما مصر(١) .

وتشير إحصائيات حديثة (٢) إلى ارتفاع عدد عقو الزواج فى مصر وإن كانت تزيد فى الريف عنها فى الحضر بمقدار يصل إلى الضعف تقريبا، على الرغم من أن أكث المحافظات شهدت عقود الزواج هى محافظة القاهرة ث الشرقية وأقلها جنوب سيناء وذلك عام ١٩٩٧ بالنسب للمسلمين وغير المسلمين، وبلغت عقود زواج التصادق ١٠٨٩٤ عقدا، وارتفع زواج التصادق بين الأميين إلى (٤١٩٣) ثم من يقرأ ويكتب (٤١٤٥) ثم الشهادات المتوسطة (١٣٤٤)، فى حين يرتفع الزواج الجديد بنسبة أكب بين من يقرأ ويكتب من الأزواج ثم الشهادات المتوسطة وإجمالا فأكثر نسبة من عقود الزواج بين من يقرأ ويكتب وتزيد عقود الزواج فى الفترة العمرية من ٢٥-٣٠ سن بالنسبة للزوج ثم من ٢٠-٢٥، ثم من ٣٠-٣٥ سنة. أم بالنسبة للزوجة فأعلى نسبة من ٢٠-٢٥ سنة، ثم من ٢٥-٣٠سنة ثم الأقل من عشرين سنة ، وترتفع عقو الزواج بالنسبة للزوجات الأميات ثم الحاصلات على شهادات متوسطة ، أما الأزواج فأعلى نسبة لعقود الزوا تكون بالنسبة لمن يقرأ ويكتب ثم الشهادات المتوسطة بما يعن

---

(١) انظر في ذلك المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصر (١٩٥٢-١٩٤٨)، المجلد الثاني، الاسرة، عبد المنعم حسين شو (مشرفا)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٥ م.

(٢) إحصائيات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ١٩٧٧ م .

أن الرجل يقبل الزواج عادة ممن هي أقل منه في المستوى التعليمي.

وعلى الجانب الآخر فقد زادت خلال عام ١٩٩٧ حالات الطلاق في المحافظات الحضرية وأكثر حالات الطلاق تقع في شهر أغسطس ثم يوليو ثم يونية، وأكثر حالات الطلاق تقع بعد أقل من سنة زواج ثم تتناقص حالات الطلاق كلما زادت مدة المعاشرة ثم تعود إلى الارتفاع في حالات زيادة مدة المعاشرة عن عشر سنوات إلى ١٥ سنة، ثم من ١٥ـ٢٠، ثم أكثر من ٢٠ سنة ، وأكثر حالات الطلاق تقع في الفئة العمرية من ٣٠ـ٣٥ ثم من ٢٥ـ٣٠ سنة وهذا بالنسبة للأزواج.

أما بالنسبة للزوجات فأعلى نسبة للمطلقات هي في الفئة العمرية من ٢٠ـ٢٥ سنة ثم من ٢٥ـ٣٠ سنة وأكثر المطلقات (مثل الزوجات) من الأميات ثم من تقرأ وتكتب، وأكثر أحكام الطلاق بعد مدة معاشرة أقل من سنة وأكثر هذه الأحكام بسبب غيبة الزوج ثم الطلاق للضرب والإيذاء ثم الطلاق بسبب العيب . وشهدت محافظة القليوبية أكثر نسبة من أحكام الطلاق في حين لم تشهد القاهرة والاسكندرية أحكاما بالطلاق، وأكثر أنواع الطلاق وقوعا هو البائن بينونة صغرى ثم البينونة الكبرى ثم الطلاق الرجعي.

ثانيا- مفهوم الزواج السرى :

١ـ تعريف الزواج السرى :

يرى البعض تسمية الزواج السرى غير الموثق بالعرفى تسمية خاطئة (١) ولا تتفق مع الحقيقة والواقع ، لأن معنى كون الشئ عرفيا أن الناس قد تعارفوا عليه وارتضوه وألفوه، وهذا الزواج لم يتعارف عليه الناس ولم يرتضوه ولم يألفوه، بل تعارفوا على الزواج الموثق الذى يكون فى النور والعلن ، بحيث إنه إذا أطلق لفظ الزواج فإنه لا يصرف ولا يعنى إلا شيئا واحداً عند العامة والخاصة وهو الزواج الموثق الذى يحضره الولى ، ويدعى إليه القريب والغريب، ويباركه الناس الأقربون منهم والأبعدون .

ومن ثم فإن هذه التسمية خاطئة وغير صحيحة ، ومن أراد أن يسميه الاسم الصحيح والمناسب له فهو : الزواج غير العرفى.

ويرى أن تسمية "الزواج العرفى" ليس اعترافا به، ولكن من باب التجاوز حتى يتبين حكم هذا النوع من الاقتران الذى أطلق عليه بعض الناس هذا الاسم.

ومما يدل على أن هذا النوع من الزواج ليس عرفيا ولا يمت بصلة إلى العرف، هو أن نقف على معنى العرف لغة واصطلاحا، وشروط العرف الذى يعد مصدراً من مصادر

---

(١) عبد التواب حلمي محمد، الزواج العرفي.

الشريعة الإسلامية.

العرف لغة : المعروف وهو خلال المنكر، والعرف : ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم. (١)

وفى لسان العرب : المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، يقال ؛ أولاه عرفاً أى معروفا، وهو ما تعارفه النفوس من الخير وتأنس إليه. (٢)

والعرف فى اصطلاح الأصوليين : هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول وألفته الطباع السليمة بالقبول أو هو : ما يعتاده الناس ذوو الطباع السليمة من أهل قطر إسلامى بشرط ألا يخالف نصا شرعيا.

فهل الزواج السرى ألفته الطباع السليمة بالقبول أم نفرت منه واستنكرته؟ !ولا يرضاه ذو الطبع السليم لبناته ولا لأخواته ، ولكن الذى تألفه الطباع واعتاده الناس هو العقد الموثق الذى يجريه (المأذون الشرعى) وهو الموافق لما تعارفه الناس فى بلادنا وألفوه خاصة وأنه يحفظ الحقوق للأبناء والزوجة عندما يجحده الزوج وينكره.

شروط العرف :

لقد وضع علماء الأصول للعمل بالعرف شروطاً لابد من توافرها حتى يصح بناء الحكم عليه ، وهى كما يلى :

---

(١) المعجم الوجيز ٤١٥
(٢) لسان العرب، مادة «عرف» جـ ٤ / ٢٨٩٨

الشـرط الأول : ألا يكون العـرف مـبطلا لـدليل من الأدلة الشرعية القطعية أو قاعـدة من قواعد الشرع الأساسية، فإذا كان العرف مـبطلاً لدليل قطعى، شرعى، أو قاعـدة عامة، فـإنه لا يكون معـتبـراً ولا يصح الاحـتجـاج به، والزواج السرى مخالف للقاعدة الشرعية التى تنص على أن "لا ضرر ولا ضـرار "وفى الزواج السـرى ضـرر بالمرأة فى الميـراث والنفقة وسائر حقوقهـا المالية ، وفى الفقه الإسلامى الضرر يزال ولا يزال الضرر إلا بتوثيق عقد الزواج .

وعلى ذلك فالزواج السرى مخـالف للشرع لأنه مخالف للقواعـد الشرعيـة السابق ذكرها ، فلا يـعتد به ولا يعتـبر صحيحاً .

الشرط الـثانى :أن يكون العـرف مطرداً ـ أى يعـمل به السواد الأعظم من الناس وباسـتمرار دون انقطاع فى جـميع معـاملات الناس الذين جروا علـيه ، فإن لم يتـحقق اطراد العرف ولا غلبـته فلا يكون حـجة ولا يعتبـر ، وذلك كأن يعـمل به أهله فى بعض تصـرفاتهم ويتـركونه فى بعـضهـا الآخر .

فهل الزواج السرى مطرداً حتى يكون مباحاً؟ !إنما المطرد هو الزواج الموثق وليس السرى .

والشرط الثالث :أن يكون العرف المراد الأخذ به واعتباره حجة موجـوداً فى التصرفات عند إنشائهـا حتى يصح حمل التصرف عليه ، فلو كان هنـاك عرف عند إنشاء التصرف ثم

حدث عـرف آخر ، فالعرف الذى يراعى فى هذا التـصرف ويبنى الحكم عليـه إنما هو العرف الذى كـان موجـوداً عند إنشائه، أما العرف الحادث فلا عبرة به - أى لا عبرة بالعرف الطارئ المتأخـر، وانما المعتبـر هو العرف المتقـدم ومعلوم أن العرف المقـارن المتقدم هو الزواج الموثق الذى تعـارفه الناس وتلقـوه بالقبـول منذ سبـعين سنة ، وليس الزواج المســمى بالسرى ظلما فى أيامنا هذه .

ويتضح من ذلك حقيقة مؤكدة هى أن تسمية هذا الزواج بالعرفى تسمية خاطئة ولا يجب أن يسمى بهذا الاسم .

وبالرغم من أهمية الزواج السرى وخطورة انتـشاره نتيجة جهل الكثيريـن ممن أقدموا عليه بحقيقـته والحكم الشرعــى لـه واعتقادهم أنه زواج مشـروع بالإيجاب والقبول وحضور الشـاهدين إلا أنه لم ينل حظا وافـرا من الاهتـمـام العلمى حيـث تندر فيـه الكتابات وإن كـان مطروحا بقـوة إعلامـيا واجتماعيا.

والزواج العرفى المشـروع فى اصطلاح الفقهاء وتأسـيسا على مـا سـبق هو الذى يـتم بإيجـاب وقـبـول من الزوج والزوجة مع مـباشرة الولى لعـقد الزواج بحضـور شاهدين يوقعان العقد مع إشــهار وإعلان الزواج على الناس كافة،" وهذه الصـورة يندر وقـوعهـا حـاليـا إلا فى بعض المناطق البدوية بسيناء ونظراً لعدم دخول مكاتب التوثيق بها، بل إن هذه الأماكن أصبح ساكنوها يفطنون إلى أهمية توثيق الزواج فـاتجهـوا إلى عمل وثيـقة تصـادق على الزواج لدى المأذون

الشرعى فى المناطق الحضرية لما تتضمنه من حقوق للزوجة .

أما ما يمارسه الشباب فى المدارس والجامعات هذه الأيام فهو ليس زواجاً عرفيا ولا رسميا بل إنه دليل أو مسوغ يسوقه الطلبة عند ضبطهم فى أوضاع مخلة من أحضان وقبلات فى الأماكن المستترة داخل الحرم الجامعى وبعض الفصول في المدارس أو فى الشقق المفروشة، فهو بمثابة دعارة مستترة. (١)

٢ـ شروط انعقاد الزواج السرى :

إن الشروط العامة التى وضعها الفقهاء لانعقاد صحة ونفاذ ولزوم الزواج هى ذاتها الشروط اللازمة لصحة وانعقاد الزواج السرى لأنه لا فرق من الناحية الشرعية بين الزواج السرى والزواج الموثق مادامت الشروط الشرعية متوافرة فى أى منهما.

ويشترط لكى يكون الزواج السرى صحيحاً من حيث الانعقاد أن تتوافر فيه الشروط العامة الأساسية اللازمة لانعقاد أى عقد من العقود. وتلك الشروط تتمثل في توافر الإيجاب والقبول الصحيحين.

ويشترط فى الإيجاب والقبول اللازمين لانعقاد العقد توافر الشروط الآتية :

---

(١) أيمن حمودة، الزواج العرفي بين الطلبة (أسبابه-حكمه-آثاره)، مركز الإعلام العربي.

- أن يكون كل من العاقدين مميزاً : فلا يكون أى منهما فاقد الأهلية مثل الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه غير المميز . أما ناقص الأهلية فإن عقده الزواج بالنيابة عن غيره صحيح أما عقده لنفسه فموقوف على إجازة من يملك الإجازة .

- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول .

- موافقة القبول للإيجاب.

- ألا يصدر عن العاقد الثانى بعد الإيجاب ما يدل على الاعراض.

ألفاظ الإيجاب والقبول :

ينعقد الزواج باتفاق الفقهاء بلفظ النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج وفيما عدا ذلك فلقد اختلف الفقهاء وذلك على النحو التالى :

١-إذا كانت لغة أحد الزوجين غير العربية أو لغة كليهما فإن الزواج ينعقد بغير اللغة العربية .

٢-يجوز العقد بالإشارة المفهمة لمعنى الزواج إذا كان أحد الطرفين لا يستطيع الكلام ولا يعرف الكتابة .

٣- يصح الإيجاب والقبول بالمكاتبة أو بالرسول إذا لم يكن العاقدان فى مكان واحد. ويشترط أن يقترن الإيجاب

بالقبول على أن يكون ذلك بحضور شـهود يعلمون مضمون الاقتران ويشـهدون على الإيجاب بأن تقول الزوجـة مثلاً " زوجت نفسى منه أو قبلت. "

٣ـ شروط صحة الزواج السرى :

محلية المرأة للزواج :

يشتـرط ألا تكون المرأة التى يعقد عليـها الزواج محـرمة على الرجل بل تكون من غـير المحـرمات عليـه سواء كـان سبب التحـريم على سبيل التأبيد أم على سبـيل التأقيت ، ومن ثم فإنـه لكى تكون الزوجيـة صحيـحة ويكون العـقد صحيحاً يـجب فى المرأة ألا تكون من المحرمات على الوجه الآتى :

١ـ المحرمات على سبيل التأبيد :

أ ـ المحرمات بسبب القرابة وهم :

-أصول الشخص من النـساء وإن علون (الأم والجدة من الأب أو الأم).

- فـروع الشـخص من النسـاء (بـناته وبنات أولاده وإن نزلن).

- فـروع الأبوين (الأخـوات لأبوين أو لأب أو لأم وفروعهم وإن نزلن)

- فروع الأجداد وفروع الجـدات (العمات والخالات..أما

بناتهم وبنات الأخوال يجوز).

ب ـ المحرمات بسبب المصاهرة وهم :

- من كانت زوجة لأصل الشخص مهما علا هذا الأصل .

- من كانت زوجة لفرع الشخص.

- أصول من كانت زوجة للشخص وإن علون .

- فروع من كانت زوجة للشخص.

جـ ـ المحرمات على سبيل التأقيت وهم :

- الجمع بين المحارم .

- حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهى عدتها.

- حرمة المتزوج بخامسة لمن عنده أربع زوجات فى عصمته .

- حرمة تزوج الأمة على الحرة .

- حرمة تزوج زوجة الغير والمعتدة من الغير.

- حرمة تزوج الملاعنة من الذى لاعنها .

- تحريم تزوج من لا تدين بدين سماوى.

الشهادة على الزواج :

لا يعتد بالزواج الا إذا كان مشهوداً عليه ، وذلك لأن فرق ما بين الحلال والحرام هو الإعلان والغاية من الشهود هو الإعلان بين الناس على وجود الزواج.

ويعتبر موضـوع الشهادة على الزواج فى موضوع الزواج السـرى هو الفيـصل بين صـحـة هـذا الزواج أو بطلانه، وبالتالى فإن العقد إذا خلا من الـشهود والإشهاد عليه يكون باطلا، ويكون الزواج الـسـرى فى هذه الحـالة ليس زواجـاً على الإطلاق بل إنه ينحـدر ويصـبح زنا. ومن ثم اشـترط القـانون أن يكون لعقـد الزواج الشـهود الذين يعلمـون به. وترغـيبـا فى الإعلان على الزواج والإعـلان به للكافة قـال رسـول الله صلـى الله وسلم « أعلنوا النـكاح ولو بالدف، وذلك حـتى يتسنى للكثير من الناس العلـم ومعرفـة ذلك الزواج، كـما أن أبا بـكر الصديق رضى اللـه عنه قد قـال «لايجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه» . وفى الحديث الشريف قـال رسول الله صلى الله علـيه وسلم "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سـفاح: خاطب وولى وشاهدا عدل" ولذلك فإنـه يفضل إقامـة الولائم والعرس بين النـاس حتى يعلم به الكافة.

ويرى أسـتاذنا الدكـتور زكـريا البرى فى كـتاب «شـرح أحكام الأسرة فى الإسلام» أنه يجب التوثيق فى هذه الأزمنة حـتى لا يكون هناك مجـال للتـلاعب وتعريض الأعـراض والأولاد للضياع، كـما قال بصحة الزواج الـسـرى إذا أشهد عليه وعـرف بين الأهل والجيران ولكن لـم يوثق تحايلا على عدم إسـقاط معاش أو اسـتحقاق وصية مثلاً، أمـا صورة التعاقد الـسرى بشهادة صديقين لهما أوصياهما بالكتمان ولم يوثقا العقد ولم يـقصدا من وراء ذلك حياة زوجية مـستقرة هادئة واضـحة وإنما مـجرد إشـباع رغـبة عـارضة وشـهوة

جامحة، فهذا لا نعترف به ولا نقرة بل إنه أبعد ما يكون عن الزواج لأن شرع الله أولى بالاتباع ،والتحايل على بناء الأسرة وتكوينها وما يتعلق بها غير مشروع.

ونحن نتفق مع هذا الرأى ونرى أن الزواج يكون صحيحاً مادام استوفى أركانه العامة والأساسية ومادام كان الشهود قد حضروا العقد كل ذلك مادام كان قصد الزواج متوافرا، ومادام كانت نية الاستقرار فى معيشة هادئة ومستقرة وواضحة متوافرة بالفرق بين الحلال والحرام فى هذا المجال هو (قصد الزواج ونية الاستقرار والمعيشة)، فإذا لم يتوافر هنا القصد لم يكن زواجا بل سفاح أما إذا توافر هذا القصد فإن الزواج يكون صحيحاً.

وهناك فرق بين الإعلان والاشهاد والتوثيق، فإذا كان الإشهاد يقتضى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الزواج فقط فإن لفظ الإعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان كل من يعلم ويريد العلم بهذا إلاخفاء بحيث لا يخفى على الغير، أما التوثيق فهو ان يحضر الزوجان أمام الموثق المختص بكتابة العقد وتتم إجراءات الزواج أمامه .

أحوال كتمان العقد وتواصى الشاهدين بالكتمان :

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة حول صحة عقد الزواج، فلقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشهادة لا تكفى وحدها للإعلان فى هذه الحالة وذلك حسبما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه "لا نكاح إلا بشهود" "ولانكاح إلا بولى وشاهدى

عدل فإن تشاجرا فإن السلطان ولى من لا ولى له . أما الإمام مالك فيرى أن الشهادة وحدها لا تكفى للإعلان وأن العقد لا ينشأ فى حالة الكتمان بل لابد من الإعلان.

شروط الشهادة :

١ـ أن تكون برجلين أو برجل وامرأتين :

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلا إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" . فلا تصح شهادة رجل واحد أو رجل وامرأة واحدة ولا شهادة النساء مهما بلغ عددهن.

٢ـ أن يكون كل من الشاهدين بالغا عاقلاً حراً.

٤ـ أشكال الزواج السرى وحكم كل منها :

زواج شباب الجامعات والمدارس :

هو من أخطر صور الزواج السرى (١) حيث يلجأ

١١- حيث يقف الطالب مع زميلته ـ التي هي في أبهي صورة لها مخالفة بذلك شرع دينها في الحجاب والاحتشام ـ ويتبادلان أطراف الحديث والاستظراف والدلال، ولما كان قلب المرأة ـ كما يقولون ـ جيتارة ، يوهب لمن يعزف عليه، فانها تعجب بزميلها وتتعلق به، وكلما زادت الرغبة وتمكن الهوي غاب العقل، وضعف تحكمه في تصرفات الشخص ، ألم يقل النبي (صلي الله عليه وسلم): «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أي وهو عاقل، بمعني أنه يكون تحت تصرف الرغبة والهوي الطائش الذي يتحكم فيه ويجعله مسلوب الإرادة، ولطالما انقاد أو انقادت إلي تصرف رغباته ونزواته إلي أن توصله إلي هذا الحد ـ الزواج السري ـ دون أن يدرك ما يترتب علي ذلك من مآس ومضار في مستقبل حياته.

الطلاب إلى الزواج السرى نتيجة الفورة العاطفية التى يمرون بها فى هذه السن، والتى سرعان ما تزول ويصبح الخاسر فى هذه الزيجة هى الفتاة.

حيث تجد الطالب يريد أن يروى ظمأه فيحتال على زميلته ويمكر بها ثم لا يلبثا أن يكتبا ورقة ويشهد عليها اثنان من زملائهما أو اثنان من أصدقاء الزميل ، ويقع المحظور وهو ما يسمونه الزواج السرى ، وما هو زواج ولا عرفى ، ولكنه زنا مستتر.

وحكم هذا النوع من الزواج أنه حرام وباطل للأدلة الآتية :

أ ـ أن هذا الزواج يخلو من الولى الذى هو ركن عند بعض الفقهاء وشرط صحة عند البعض الآخر، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولى» ويقول :«الزانية هى التى تزوج نفسها».

ب ـ أن الشهود فى هذا الزواج ليسوا شهود اعدولا فأغلب هؤلاء الطلاب والأصدقاء الذين يشهدون على مثل هذا الزواج لا خلاق لهم ولا مروءة عندهم ولا التزام بحدود الشرع ، إنهم أقل ما يوصفون به أنهم الفاسقون. ومن شروط الشهود فى عقد الزواج أن يكونوا عدولا، وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم على العدالة فى الشهادة حيث قال "لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل "فأين العدالة فيمن يشهد على عقد لا يرضاه لأخته ولا لقريبته؟.

جـ ـ أن هذا الزواج فيه كـتمان وعدم إعـلان ، كما أن فى مضمـونه توصية للشهود بالكتمـان، وهذا حرام ومبطل للزواج .

د ـ أن هذا الزواج فيـه مخالفة صريحـة لولى الأمر فى أمر طاعة، الالتـزام به يحقق مصلحة، ومخـالفة ولى الأمر هنا تتمـثل فى عدم الالتزام بما نص عليـه القانون من توثيق عقد الزواج، ومخالفة ولى الأمر فيما هو طاعة حرام .

هـ ـ أن هذا الزواج فـيه ضـياع لحق المرأة، حـيث نص القانون على عدم سـماع دعوى الزوجية فيمـا يخص النفقة والسكنى والميراث والمهـر، وفى ضياع حقوق المرأة مـخالفة صريحة للشريعة الإسلامية التى حرصت على حفظ الحقوق.

وقـال صلى الله عليـه وسلم : «لا ضـرر ولا ضـرار». والفتـاة التى تزوج نفسهـا زواجا سرياً تضـر بنفسهـا حيث تعرض حقوقها للضياع اذا أنكر الزوج العلاقة الزوجية.

و ـ أن هذا الزواج فى أغلبه يشبـه نكاح الشغار ، المنهى عنه ، والذى يخلو من المهر ، فأين المهر الذى يقدمه طالب الجامعة لزمـيلته من إعداد مسكن للزوجية وجـهاز مما تعارفه الناس فى أيامنا كل بحسب حالة، ومن القواعـد الفقهية أن ما تعارفـه الناس واعتادوه ينزل منزلة الأحكام الشـرعية فى وجـوب العـمل بها مـا لم تكن هذه الـعادات أو الأعـراف مخالفة لنص صحيح وصريح فى الشرع الحكيم.

ز ـ أن هذا الزواج يخلو غالبـا من الكفـاءة وهـى شرط

فى الزواج وإلا فما يمنع الشاب من التقدم لولى أمر الفتاة لخطبة الفتاة والارتباط بها إلا لأنه يعلم أنهم سيرفضونه لعدم الكفاءة .

زواج ذوى المكانة بمن هم دونهم :

وذلك مثل: زواج رب البيت بخادمته أو زواج الطبيب من الممرضة أو زواج رب العمل من سكرتيرته .

وحكم هذا النوع من الزواج السرى باطل أيضا للأدلة الآتية :

أ ـ انه لا يحقق الغرض من الزواج فى الإسلام وهو السكن والمودة والرحمة وتكوين الأسرة، ومن المعلوم أن المانع من توثيق مثل هذا العقد هو إما لأسباب أدبية كخوف ذى المكانة الاجتماعية على مكانته من إعلان زواجه وتوثيقه، وإما ما اشترطه القانون من حق المرأة الأولى إذا تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق، لأن فى زواجه بأخرى ـ كما ذكر القانون ـ ضررا بها .

ب ـ أن هذا الزواج يعتبر من زواج السر المحرم لأنه يكون منطويا على السرية وعدم الإعلان ، وهو زنا خاصة إذا كان فيه توصية للشهود بالكتمان.

جـ أن الشهود فى هذا الزواج غالبا ما يكونون من مستخدمى رجل الأعمال وطوع أمره وقد يكون بعضهم على استعداد لتغيير شهادته حسب طلب مستخدمه، حتى لا

يتعرض للفصل إن خالفه .

د ـ قياسه على زواج المتعة المحرم شرعاً ، وذلك لوجه الشبه الكبير بينهما من حيث استغلال رجل الأعمال أو غيره لسكرتيرته أو مستخدمته والضغط عليها للزواج بها فى السر بقصد الاستمتاع فقط ، حتى إذا حملت تنكر لها وطردها من عمله شر طرده .

هـ ـ أنه يشبه إلى حد كبير زواج التحليل المنهى عنه ، حيث يخلو كل من النوعين فى هذا الزواج من مقاصد الزواج التى هى التناسل وتكوين الأسرة وعمارة الأرض ، ففى زواج التحليل غالبا ما يحصل الرجل على مقابل مادى، وفى هذه الصورة يكون غرض المرأة أيضا هو المقابل المادى فقط وليس تكوين الأسرة .

زواج بعض العرب بالمصريات :

وتتمثل هذه الصورة فى أن يأتى الرجل العربى إلى مصر ويطلب الزواج بفتاة، ويحضر المحامى ويأتى بعقد صورى، ثم تظل معه الفتاة لمدة شهر أو أقل أو أكثر ، وبعدها يغادر البلاد تاركا إياها بلا نفقة ولا سكن.

وحكم هذا النوع من الزواج حرام لأنه لا يقصد منه سوى الاستمتاع فقط لمدة معلومة تكون فى نية الزوج فقط، هذا علاوة على التزوير الذى يحدث غالبا من بعضهم فى الأوراق التى كتبها ووقعها ، مما يوقع بعضهم تحت طائلة القانون .

ومن ثم فإن كثيراً من زواج العرب والأجانب (١) ببعض المصريات لهو زواج المتعة المحرم بعينه ، بل هو الزنا بعينه، بل إنه يكون بمثابة مؤامرة بينه وبين المحامى حيكت ببراعة لتحليل الحرام والتحايل على القانون، وما أحلت الحرام، ولكنها تحايلت على القانون والحساب عند الله باق لهم فى الدنيا والآخرة هم ولمن سهل لهم طريق الزواج ، ولمن زوجوهم وغرر بوليدته حتى رضيت أن تكون زوجة بمثل هذه الطريقة .

وعلى ذلك فإن البعض ينبه إلى ضرورة اتباع القيود التى تفرضها الدولة على الأجنبى الذى يتزوج بمصرية والتى حددها قرار لوزير العدل منها :

١ - ضرورة حضور الأجنبى بنفسه وليس وكيلاً عنه كما كان يحدث من قبل.

٢ - ضرورة حضور الزوجة شخصيا عملية توثيق الزواج، وتأكد الموثق قبل اجراء الزواج من رضا الزوجة .

٣ - ألا يزيد فارق السن بين الزوجة المصرية وزوجها الأجنبى على ٢٥ عاما بما يطمئن إلى أن عملية الزواج ليست فى حقيقتها صفقة أساسها المال.

٤ - أن تقدم سفارة الزوج الأجنبى شهادات موثقة بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية ، وبحيث يمكن فى حالة

---

(١) يقصد بالاجنبي من لا يحمل الجنسية المصرية سواء كان من إفريقيا أو خليجيا أو عربيا.

وجود تزوير فى البيانات المقدمة من الزوج مقاضاة السفارة .

٥ - إلزام الزوج الراغب فى الزواج بمصرية بأن يقدم لها وديعة مالية لا تقل عن ٢٥ ألف جنيه يتم وضعها باسم الزوجة قبل عقد الزواج فى أحد البنوك المصرية ولا يجوز لغير الزوجة صرفها. «١»

ومن الممكن برغم هذه الضوابط أن يتم التحايل بالاتفاق بين أسرة الفتاة وراغب الزواج، ولكن على الفتاة هنا أن تتحمل المسئولية، ويكفى أن الدولة من ناحيتها قد وضعت كل الشروط التى تحمى حقوق بناتها، فإذا جاءت واحدة وفرطت فى حقوقها فليس لها أن تلوم بعد ذلك الا نفسها. «٢»

زواج الأرامل والحاضنات أصحاب المعاشات :

وصورة هذا الزواج أن تكون الزوجة مستحقة لمعاش من زوجها الأول ، وتريد أن تحتفظ به لأنه يسقط بالزواج بعده أن وثق ، أو تكون مستحقة لمعونة أو متمتعة بامتيازات ما دامت غير متزوجة ، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ، ولو تزوجت زواجا موثقا من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به .

ورغم أن هذه الصورة صحيحة على افتراض أن الزواج

(١)– جريدة الأهرام في ١٩٩٩/٩/١٢م ص ١١ .
(٢)– صلاح منتصر جريدة الأهرام ١٩٩٩/٩/١٢م .

فيها تم بولى وبشهود عدول ومهر قد يكون مهر مثلها ، الا أن هذا الزواج رغم توافر أركانه وشروطه ، فإنه ممنوع للآثار التى لا يقرهـا الشرع ، ومنها اسـتيلاء صـاحبـة المعاش أو المتمتعة بامتيازات أو معونات أو حقوق على غير حقها الذى لا تستحقه بالزواج ، ومـعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام ، فهـو أكل للأموال بالبـاطل ، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليـه حق بسبب مزاحمـة الزوجة له ، وكل ذلك حرام.

ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج السرى الذى لم يوثق فى هذه الصـورة ممنوعا، علـى الرغم من صحـة المعاشـرة الجنسية إن كان مستوفـيا لأركانه وشروطه ، فقد يكون الشئ صـحيـحـاً ومع ذلك يكون حـراما ، كـالصـلاة فى ثوب مغصوب ، والحج من مال حرام.

زواج صغار السن :

صـورة هذا الزواج هى أن يتقـدم شاب للارتبـاط بفتـاة صغيرة لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها ، ويوافق أهلها ، ويدفع المهر ويتم الإعلان، ويـذهبون إلى المأذون الشرعى فيطالبـهم بشهادة تسنين، وقد يرفض الأطبـاء، والشاب فى عجلة من أمره فـيلجأ بعض المأذونين إلى كتابة ورقة عـرفية تبـقى عنده أو عندهـم، ويعـدهم بأن يأتى بوثيـقـة الزواج الرسميـة، بعد مدة يقررها تكون فيه الفـتاة قد بلغت السن القانونية، ويوافق الأهل والزوج ويتم الزواج .

وحكم هذا الزواج أنه صحيح ورغم صحته إلا أنه ممنوع أيضا، لأن الأعمار بيد الله، وقد يموت الزوج أو الزوجة ولا يستطيع الطرف الآخر أن يحصل على حقه من ميراث أو غيره، أو قد لا يوفق الزواج فى بدايته، فيضيع حق الزوجة فى النفقة أو الطلاق ، كما أن فيه مخالفة لولى الأمر الذى تجب طاعته فيما فيه مصلحة، ولا شك أن التبعة والذنب فى ذلك يتحمله المأذون ـ الذى لا ضمير له ـ حيث عرض حقوق الزوجية للخطر، وهذا يحدث أحيانا فى الريف.

الفصل الثانى

دوافع الزواج السرى وآثاره

أولا - عوامل انتشار الزواج السرى:

إن البحث عن العوامل التى تدفع رجلاً وامرأة إلى الارتباط عرفيا رغم ما ينطوى عليه هذا الزواج من أخطار، يستلزم الكثير من البحوث والتجارب والاحصائيات الدقيقة من حالات الزواج السرى فى مصر، ولكن لعل الصعوبة البالغة التى تواجه الباحثين هى أن كثيراً من حالات هذا الزواج تكون غير علنية، الأمر الذى جعل البعض يطلق عليه اسم (الزواج السرى).

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج بغية تحقيق عدة أغراض يعلمها سبحانه وتعالى وبغية المحافظة على النوع الإنسانى من الانقراض والاضمحلال ولسلامة المجتمع من الانحلال الخلقى وللمحافظة على الأنساب، ولتكوين الأسرة القوية والتعاون فى تربية الأولاد وأيضا لسلامة المجتمع من الأمراض، بالإضافة إلى أهم الأغراض التى شرع من أجلها الزواج وهو السكن الروحى والنفسى للزوجين، بالإضافة إلى تأجيج عاطفة الأبوة وعاطفة الأمومة وهما أرقى ما تسمو إليه العلاقات الزوجية الصالحة .

ولقد حث الإسلام على الزواج لتحقيق الأغراض

السامية ورغب فيه وحض على قيام العلاقات الزوجية فى المجتمعات بالصورة المثلى.

والاسلام لم يأل جهداً فى سبيل الترغيب فى الزواج والحث عليه، وذلك لأن الزواج هو اللبنة والخلية الأولى فى أى مجتمع فإذا صلحت الأسرة صلح بالتالى المجتمع، وإذا صلح الأفراد كان المجموع أيضا صالحا وأثمرت النتائج فى الأمة التى يقوم أساسها -وهو الأسرة- على دعائم صلبة وأركان قوية وأسس متينة من المحبة والتراحم والمودة. ويمكن رصد أهم العوامل التى تدفع إلى هذا الزواج فيما يلى :

١ - التدخل التشريعى المتلاحق لقوانين الأحوال الشخصية الذى وضع العديد من القيود على الزواج، تلك القيود التى تمثلت فى حق الزوجة فى طلب الطلاق فى الحالة التى يتزوج عليها زوجها وذلك للضرر الواقع عليها إثر هذا الزواج الثانى وأيضا حق الزوجة الثانية فى طلب الطلاق فى حالة ما إذا كانت لم تعلم بأن زوجها متزوج من قبل، بالإضافة إلى أن القانون قد أوجب على الزوج ان يقوم بإعلان وإخطار زوجته بالزواج الثانى، وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن القانون قد أعطى للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية هى وطفلها- ونحن نعلم كيف يدبر الزوج المسكن فى هذا العصر -لأدركنا تماما لماذا يبتعد الشباب فى الوقت الحاضر عن الزواج. ..

ومن ثم فإن القانون فى حد ذاته وبنصوصه التى قيدت الزواج يقف عقبة أمام اتمام حالات كثيرة من حالات

الزواج، وليس هذا فقط بل إن للزواج فى الوقت الحالى العديد من العقبات الأخرى التى لا تشجع الشباب على الإقدام عليه، وتلك العقبات هى: الغلاء فى المهور والمبالغة فى تكاليف الزواج بالإضافة إلى عائق الدراسة ومحاولة الإرواء الغريزى غير المشروع وأيضا قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر المسكن الملائم بالإضافة إلى تدخل النساء فى كثير من المجالات وترك تلك المجالات لهن وإذا أضفنا إلى كل ما تقدم ضعف الوازع «١» الدينى لأدركنا تماما أن الزواج يقف بمفرده وتقف أمامه جميع العقبات تحاول النيل منه لعدم قيامه أو عدم إتمامه، الأمر الذى جعل الشباب لا يقدمون على الزواج فى الوقت الحاضر لعدم توافر الامكانات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة له.

وكل هذه العوامل التى تعتبر عقبات فى سبيل الزواج هى نفسها العوامل الأساسية التى جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسمى أو الزواج الموثق إلى ما سمى «الزواج السرى» الذى يتحلل فيه الزوج من الكثير من القيود وذلك فى الوقت الذى يعصم فيه نفسه من الخطأ.

٢ - المكانة الأدبية العالية للزوج وخاصة إذا ما كان متزوجا من قبل ويبغى الاقتران بمن هى دونه فى المستوى الاجتماعى وتكثر تلك الحالات وتتمثل فى زواج الطبيب من الممرضة وزواج المدير من السكرتيرة وزواج السيد أيضا من

---

(١)—عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣.

الخادمة وغيرها من الزيجات التى قد تثمر فى النهاية مولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزواج السرى. ومن الأسباب الأخرى ان الزوج يريد التزوج بأخرى ولا يبغى أن يترك زوجته الأولى للحفاظ عليها وعلى أولاده والمحافظة على مشاعر الأبناء وتمكينه من رعاية الأبناء وصونه لهم .

كما توجد العديد من الضرورات المادية التى تجعل البعض يقدم على الزواج السرى مثل حالات عدم الرغبة فى التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التى توفى زوجها ولها ولد منه يرعاها فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفيا وذلك ابتغاء هدف واحد هو محاولة إعفاء الابن من الدخول فى الخدمة العسكرية باعتباره الوحيد وعائلها الذى يقوم بتصريف شئونها وتدبير احتياجاتها.

٣ - اضطراب الفتوى حول الزواج السرى مما جعل البعض يتمسك برأى قرأه هنا أو هناك أو سمعه من وسائل الاعلام ، بجانب استعداده للوقوع فى الخطأ ، مما جعله يتشبث بهذا الرأى وكأنه طوق النجاة له من النار فى الآخرة والعار والخزى فى الدنيا، رغم أنه لو استفتى قلبه لانتهى عن هذا الأمر ، ألم يقل نبى الإسلام لمن جاءه يستفتيه " استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك ."وقوله صلى الله عليه وسلم :« الشر ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

٤- الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب . هذا الاختلاط ملحوظ بدءاً من سن الحضانة، ثم

فى المدرسة حتى فى الجامعة . هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس أنه من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه يكون علاقة أخوية لا تؤدى إلى انحراف السلوك هو رأى خاطئ لأن الطبيعة البشرية توجد نوعاً من التجاذب الطبيعى بين الذكر والأنثى منذ الطفولة، هذه الجاذبية غالبا ما تتطور وتصل إلى نشأة إحساس عاطفى يتحول إلى إحساس جنسى وهذه فطرة الإنسان، فلا يمكن أن تحول هذه الفطرة إلى إحساس أخوى لا يساعد على تنمية العواطف والأحاسيس الجنسية. والله سبحانه وتعالى حدد لنا كيف تكون العلاقة بين الذكر والأنثى حتى بين الاخوة والأخوات التى يجب أن تكون تحت رقابة، وأمرنا أن نفرق بينهم فى المضاجع. وجاءت رسالات السماء لتحدد لنا كيف تكون العلاقات بين الذكور والإناث وحرمت الزواج من المحارم، وهناك إحصائية تشير إلى أن ٤٠ فى المائة من العلاقات غير الشرعية بين المحارم .

إن الجاذبية بين الذكر والأنثى فطرية وفى مرحلة الشباب تكون الأحاسيس الجنسية والعاطفية فى ذروتها وفى نفس الوقت تكون غير محصنة بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، وبالتالى يحدث عدم السيطرة على النفس فى حالة التربية الأسرية الخاطئة التى أباحت الحرية المطلقة لكثير من الأبناء وسمحت لهم بزيارة الأصدقاء والذهاب إلى منازلهم وتقابلهم بمفردهم.

٥ - التغيرات التى طرأت على الحياة داخل المجتمع مع

فســاد الزمان وتقلبــات البشــر فيه، وكلمــا أوغل الناس فى البعد عــن شرع الله الحكيم أصيبــوا بالمشكلات المعضلة التى تؤرقهم فى مــعاشهم. فــمشكلة الزواج السرى ليــست وليد زمن معين بل هى نتاج عوامل كثــيرة وهى ليست لها أسباب اقتصادية ولا اجتمــاعية فقط بالصورة التى توجد فى طوائف غير الشــباب بل ظهرت نتيجــة لأسباب عديدة منها مــا تبثه وسائل الاعلام من الأفكار الغربية فــيما يسمى الزواج الحر ـ أى غير الموثق ـ وزواج المتعة عند الشيعة ـ أى الزواج الوقتى لمدة محددة.

ولأن الشباب فى الجامعة فى سن المراهــقة يتعايشون جنبا إلى جنب مع زميلاتهم وكثير من هذا الشباب من المغتربين، إذ يدرسون فى جامعات بعــيدة عن أهليهم وذويهم وتتحول الصداقــة والزمالة الجــامعــية في بعض الأحــيان إلى عــلاقة عاطفية.

والتــزاما من الطالب والطالبــة بما يأمر به الإســلام، من تحريم العلاقة بين الرجل والمرأة خــارج إطار الزوجية، فإنهم يعقدون زواجا عرفيا ـ أى بتراضى الزوج والزوجة وبحضور شهود- ويكتــمان هذا الوضع عن ذويهم أو يكتمــه أحدهما عن ذويه، وتتفجر المشكلات حينما ينجبن أطفالاً أو يختلفان مع بعضهما وينتــهى الأمر بالطلاق وما يترتب على ذلك من مسائل العدة والنفقة إلى آخره.

أما المــشكلة المالية للزواج فــهى قد تكون ســببــا لظاهرة الزواج الســرى ولكنها لا تمثل إلا قــدراً ضئــيلاً فى أســباب

الزواج السرى. لأن المشكلة المالية للزواج لا تقتصر على طلاب الجامعة بل تمتد إلى كل الشباب حتى الذين تخرجوا بل هى أشد أثراً بالنسبة للذين مازالوا فى مرحلة التعليم الجامعى .

٦ - غياب الرقابة الأسرية، فى ظل النهم الواضح لجمع المال من حله وحرامه والسكوت عن النشاط الجنسى للمراهقين استجابة لمقتضى الواقع الأليم، والذى لا يكاد يخلو من إتيان المحارم والاستهانة بالمعاصى والتظاهر بالمناكر، والحب الشهوانى الذى هو قاعدة الزواج المتصدع ولقد كان من ثمرة هذا كله فقدان القيم والمبادئ والأخلاق.

٧ - تجريد المقررات الدراسية من فحوى القيم والمبادئ والمثل، وتضييق نطاق المصلحين، مع تزايد الثقافات الأجنبية المنحرفة، وعدم الاهتمام بالرد عليها، أو التحذير منها، وحرص كثير من الفتيات على تقليد الأوروبيات فى الملبس والمأكل وقضاء أوقات الفراغ .

٨ - عدم المواكبة بين المتغيرات الاقتصادية التى حدثت فى ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة ـ الخصخصة ـ حيث زادت الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، وتفاقمت أزمة الإسكان وتردت الأوضاع الاقتصادية لبعض الأسر ، مما شجع على الزواج السرى.

ثانيا :الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج السرى :

يرى البعض أن الزواج السرى لا يرتب أى حق لأى من

الزوجين قبل الآخر، فلا يستطيع الزوج أن يطلب زوجته بأن ينذرها بالامتثال لطاعته ، والا إعتبرت ناشزاً كما أنه فى جميع الأحوال لا تستطيع الزوجة أن تطلب نفقة زوجية من زوجها ، وكذلك لا تجب لها متعة إلا رضا، وليس قضاء، وكذلك لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا أنكر الورثة هذا الزواج ، أما إذا أجاز الورثة الزواج ولم ينكروه فيحق لها الميراث فى زوجها ، ويحق له الميراث فى زوجته ، وإذا أقر أحد الورثة الزوجية وأنكرها الآخر فإنه لا يحق لها الميراث فى الجزء الخاص بالمنكر لها.

والخاسر الأكبر فى الزواج السرى هو الزوجة ؛ذلك لأن الزوج عندما يقضى غرضه ويشبع رغبته منها يتركها ذليلة مهينة ، لا حيلة لها تجاهه، ولا سلاح بيدها تحصل به على حقوقها ، وما ضاع عليها من سنى حياتها، لأنها لا تستطيع أن تخبر أهلها بهذا العار الذى وصمتهم به ، والفضيحة التى لوثت بها شرفهم ، كما أنها لا تستطيع أن تلجأ إلى القضاء ولا أن تدنو من ساحته لطلب حقوقها كزوجة من مؤخر صداق ـ وعادة لا يكون لها ذلك ـ ونفقة ومتعة وما إلى ذلك ، فهذه الحقوق كلها قد ضاعت عليها.

وتتعدد الآثار الاجتماعية للزواج السرى :

١ - فالزواج الصحيح مبناه على السكن والمودة وإنجاب النسل والذرية، كما أخبر المولى عز وجل فى كتابه الكريم، قال تعالى: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» . فأين السكن هنا

فى زواج يختفى فيه الزوجان عن أعين الناس كى يتقابلا، ويلتقيان فى مكان سرى خفية بعيداً عن الأهل كى يقضيا الشهوة الجنسية؟! ما الفرق بين تصرفهما هذا وتصرف الزانيين؟ إنه هو بعينه ولا فرق، وأى مودة ورحمة هنا والزوج بهذه الورقة غير الموثقة يمتلك بها الزوجة ويمنعها من الزواج برجل آخر فى العلن ؟ ولما يتقدم لها زوج آخر عن طريق الأهل ويرتضونه زوجاً لابنتهم وهم لا يعلمون بخيبة أملها ، بهذا الزواج السرى ، فإنها تكون أمام أحد خيارين كلاهما أمر من الآخر: إما أن تقبل هذا الزوج خوفا من أهلها، وفى هذه الحالة سيظهر الأول الورقة العرفية ويفضح أمرها. وهذا سيجر عليها من أهلها ما لا تحمد عقباه، وإما أن ترفض كل زوج يتقدم لها وهى بهذا تظل طوال حياتها أسيرة ورقة سرية، وذليلة نزوة جنسية، فتكون بذلك معلقة، لا هى متزوجة ولا هى مطلقة، وحينئذ تعض أصابع الندم، وتتلوى حسرة ومرارة، نتيجة طيشها واستهتارها، وماذا يفيد الندم وقد نفذ السهم، وحلت الحقيقة والواقع محل الخيال والوهم ، فيبقى الجرح نافذا لا يندمل أبداً؟!

٢ - ضياع حقوق الزوجة المالية، وذلك عندما يحصل الزوج خلسة على الورقة الخاصة بها بطريقة أو بأخرى، ثم ينكر الزوجية، وهنا تكون الكارثة والمصيبة الطامة حينما تكون الزوجة حاملا منه، ولا يوجد بيدها شىء يثبت زواجها منه ألبتة، ولا قيمة حينئذ لشهادة الشهود المجردة عن شىء مكتوب يثبت العلاقة الزوجية، فمن حق الزوج أن يخاصم الشهود ويكذبهم أو يشترى سكوتهم فيكون الحكم

الوحيد لكل الناس على هذه المرأة أنها زانية، وأن الحمل من سفاح ، وهنا قد يقتلها أبوها، أو يموت بسكتة قلبية حسرة وألما، وما إلى ذلك من المآسي والأضرار التي تكون بحكم هذا الذنب الكبير والجرم الخطير، فضلاً عن المعرة التي تلازم الأهل أجيالا وأجيالا حتى السابع من الولد، بعد أن مُرّغ أنف الأب في التراب، ووضعت رؤوس الإخوة في الوحل. هذا بجانب أنها عندما تحاول التخلص من الحمل فإنها تلجأ إلى الإجهاض والذي قد يكون فيه هلاكها كما أن فيه ارتكاب محرم وهو لأنه قتل نفس خاصة عندما يمضي شهور على حملها.

٣ - أن المرأة التي يتزوجها عرفيا رجل أناني مغرض وصيرها لولد يتنكر له، تخيب حياتها وتفسد للأبد، وينصب عليها وابل من الذلة والنكبة والمقت العام، لا ينقطع عنها ما دامت حية.

٤ - ان هذا الزواج هو في حقيقته نكاح سر، لأنه يتم في الخفاء، وما أشبه هذا الزواج بنكاح الخدن الذي كان معروفا في الجاهلية وأبطله الإسلام، وهو أن يكون للمرأة خليل في السر يعاشرها معاشرة الأزواج، وهذا النوع من النكاح هو المذكور في قوله تعالى: «ولا متخذي أخدان» (١) أي أصحاب وخلان .. والزواج السري هو هذا، ولا فرق غاية الأمر أن فاعلية قد تحايلوا على حله بحضور شاهدين، وورقة مهملة ، ثم

(١) سورة المائدة اية ٥.

تكون المعاشرة سرية، ولا يكون الحرام حلالا أبداً بهذا الزواج مهما تبجح فاعلوه وحبكوا من أجله الحيل.

٥ - لما كان الزواج السرى يشبه الزنا فى أنه يتم فى الخفاء ودون علم الأهل فإن آثار الزنا الاجتماعية والأخلاقية تنطبق عليه فبدلاً من أن ينتج عن الزواج الصحيح صلات وقرابات، وناس تنتمى إليهم وناس ينتمون إليك، ومودة ورحمة، فإنه ينقلب إلى عداوة وبغضاء بمجرد ظهوره وإعلانه حيث انه يتم فى الغالب من وراء ظهر الأسرة والعائلة، وأنها تثور لذلك. وقد يسيل بسبب ذلك الدم أنهاراً بين أسرة الزوجة وأسرة الزوج.

٦ - ثم إن الأولاد فى مثل هذا الزواج يحدث عدوان عظيم عليهم لأن حمل هذا المولود فى رحم أمه ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة، وإن العواطف الإنسانية الطاهرة التى تغمر الزوجين المتناكحين وقت اتصالهما الجنسى، لا يمكن أن تخالط أبداً المتسافحين، لأنهما لا يصل أحدهما بالآخر إلا هيجان البهيمية المحضة فى نفوسهما، وتكون جميع الخصال الإنسانية معطلة فيهما وقتئذ، ومن هذا لا يرث ولد الزنى عن أبويه إلا خصائص الطبع البهيمى ، ثم إن الولد لا يأتى أبويه كشىء مطلوب محبوب، بل يتنزل بينهما نزول النكبة المفاجئة، والذى يفقد فى أغلب الأحوال عطف الأبوة ووسائلها ولا تتيسر له إلا تربية الأم الناقصة التى لا تكملها تربية الأب، وهذه التربية أيضا ربما يخالطها الضجر والإعراض والذى لا يتمتع برعاية

الأجداد والجدات والأخوال والأعمام ومن يليهم من ذوى القربى، فلا جرم أن ينشأ إنسانا ناقصا ، فلا تكون له سيرة صحيحة .

وإذا ما كان علم النفس قد قرر أن شخصية الإنسان تتكون إلى حد كبير من لحظة التقاء أبويه إلى سن الخامسة من عمره، فإن الطفل الذى يولد من لقاء غير آمن كالزواج السرى أو الزنا تنعكس عليه الحالة النفسية التى تعانيها أمه ، ففى الزواج الصحيح لا تخشى المرأة أن يطلع أحد على حملها ، بل تفرح بذلك الحمل أشد الفرح، وتلتقى بزوجها بلا خوف ولا وجل من افتضاح أمرها ، فينشأ الطفل سويا مستقيما، ويكون صديقا أليفا، وزوجا فى المستقبل مستقيما هادئا، وأما الطفل الذى تتخفى أمه لتلتقى بوالده، فإن حالة الترقب والخوف والهلع تنطبع على الطفل فيكون متبرما متضجراً حاقداً على المجتمع، ويا ويل المجتمع والبشرية كلها من أمثال هؤلاء الأطفال ان لم يجدوا القلب الحنون والرعاية الكافية، وما حوادث التاريخ منا ببعيدة ، فالناظر فى التاريخ الاسلامى والتاريخ الإنسانى كله يجد أن أغلب الكوارث كانت سبب ما فعله هؤلاء اللقطاء ، فهذا قاتل الحسين بن على فى معركة كربلاء كان لقيطا، والفضل بن الربيع كان لقيطا لم يترك بيتا فى العراق إلا وفيه قتيل أو جريح، وذلك بسبب فتنه ودسائسه التى كان يوقعها حتى بين الحاكم وأخيه.

ولكى ندرك أكثر مدى خطورة الزواج السرى على

المجتمع يكفى أن نشير إلى ما نشر بجريدة الأهرام فى ١٨/٩/١٩٩٨ أن حصيلة الأولاد من الزواج السرى هو ١٢ ألف طفل تنكر لهم آباؤهم، ورفضوا أن يلحقوهم بهم، وما مصير هؤلاء الأطفال إلا الملاجئ أو أبواب المساجد ليموتوا إما موتا حقيقيا وإما موتا شراً من ذلك الموت الحقيقى.

٧ - ومن الآثار الاجتماعية للزواج السرى أنه يحتم ابتلاء من يقوم به بالسفاسف الخلقية التى تعلق بهذا الإثم بالضرورة فالوقاحة والخديعة والكذب والخضوع للشهوات وجموح النفس وتشرد الفكر وذواقيه الطبع وتطلعه إلى كل جديد، والغدر وقلة الوفاء، كل ذلك من آثار الزنا التى تترتب على أخلاق الزانى نفسه ، ومما لا شك فيه أن من يجمع فى نفسه هذه الخصال ، لا تنحصر آثار سفاسفه الخلقية فى الشئون الجنسية فحسب، بل هو يتحف الجماعة بهذه الخصال فى كل شعبة من شعب الحياة، وإن كانت هذه الخصال قد ربت ونمت فى كثرة كاثرة من أفراد الجماعة ، فلا جرم أن يفسد بها كل من الآداب والعلوم، والصناعات والمهن والاجتماع والسياسة والاقتصاد والخدمة العسكرية وتدبير الدولة، فإذا كانت أمة من الأمم لا يتصف أفرادها بثبات الطبع، وقد خلا طبعهم من الوفاء والإيثار وضبط الشهوات فأنى يكون فى سياستها ثبات أو قرار .

كما أن الزواج السرى يعمل على استئصال النسل الإنسانى لأن المقصود من علاقة الرجل بالمرأة فيه الاستمتاع

دون أن يقوم بخدمة التناسل وبقاء النوع ، ذلك لأنه إن أبيح للمرء أن يقضي شهوات نفسه بدون قبول التبعات ، فمن العبث تقدير ضابط النكاح لنفس الفعل.

ولهذا الزواج آثار سلبية تتفاقم لدى الشباب حتى يكون الزواج السرى لديهم غير قائم على تكوين أسرة لأن كلا الطرفين غالباً ليس لديه امكانية الانفاق ، وليس لديهما النضج العاطفى فى هذه المرحلة من الشباب حيث تكون العاطفة متقلبة وبالتالى فإن هذه العلاقة تصبح مرفوضة عند بلوغ سن الرشد.

ثم إن أسرة كلا الزوجين ستقاوم هذا الزواج وتعارضه، وبالتالى فإنه معرض للانهيار المستمر، وسيلحق بالفتاة أضراراً كبيرة، حيث تفقد عذريتها، وبالتالى فإنها ستضطر إلى الإفصاح عن هذا الزواج لأسرتها أو فى حالة زواج جديد، وقد تنجب وقد لا يعترف الأب بنسب هذا الإنجاب وبالتالى فإن المجتمع لا يتقبل المواليد من هذا الإنجاب باعتبارهم نتاج علاقة غير معترف بها عرفاً ولا قانونا.

إن المساوئ أو الأضرار التى تلحق بالشاب أقل بكثير مما يلحق بالفتاة فى هذه الحالة لأنه بمجرد أن يمزق الورقة التى تثبت هذه العلاقة يكون قد تخلص منها،كما أن هذا لا يستطيع أن يقاوم المشكلات الاجتماعية من رفض الآباء والمجتمع، كما أنه ليست لديه القدرة على الاستقرار.

ويرى الدكتور يسرى عبد المحسن، أستاذ الطب النفسى

بكلية الطب جامعة القاهرة، أن الزواج السرى من الناحية النفسية هو تقنين غير مشروع لعلاقة غير مشروعة، وهناك نوع من الإحساس بعدم شرعية هذه العلاقة، وهذا الإحساس النفسى يزيد من الصراع الداخلى لدى الشاب والفتاة، وهناك إحساس بعقدة الذنب، كما أن هناك الضغط النفسى والعصبى وتأنيب الضمير والإحساس بعدم مصداقية هذه العلاقة والإحساس بأن هذه العلاقة تتم فى الظلام وأنها مرفوضة شكلاً وموضوعاً من المجتمع.

ولكى يخفف الشباب من العبء النفسى والصراع الداخلى، يحاولون إيجاد مهرب ومبرر ظاهرى لتقنين هذه العلاقة فى صورة هذا الزواج السرى لإعفاء أنفسهم من الشعور بالذنب.

أما بالنسبة للدوافع والأسباب التى ساعدت على انتشار هذا النوع من الزواج، أو هذه العلاقة بين الشباب والفتيات فهى عدم وجود إمكانات لدى الشباب للزواج المبكر، بالإضافة إلى الأزمات الاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هناك حرية متاحة بمساحة كبيرة لعلاقات بين الطرفين نتيجة غياب الوازع الدينى، والأسلوب التربوى الأمثل لترشيد العلاقة بين الرجل والمرأة، والشباب والفتيات، كما أن الإفراط فى الاختلاط بين الجنسين وخروج المرأة إلى مجالات الحياة والعمل، كل هذا يؤدى إلى نشأة هذه العلاقة وتسترها وراء ستار الزواج السرى الذى لا يتوفر فيه عنصر الصدق والمصارحة والإشهار.

كما أن هناك إثارة جنسية تأتى نتيجة للاختلاط الشديد غير المنضبط فى مجالات التعليم والعمل وخروج المرأة بصورة سافرة تؤدى إلى إثارة الرجل واستفزاز غرائزه فتنتج عنها هذه العلاقة، هذا بالإضافة إلى عدم الالتزام بالضوابط الاجتماعية والدينية وقصر ذات اليد.. كل ذلك يسهم فى إقامة علاقات مشبوهة غير مقبولة

الفصل الثالث

حكم الزواج السرى وعلاجه

وسنعرض فيما يلى للحكم الشرعى من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وكذلك الحكم القانونى للزواج السرى ثم للوسائل المقترحة للحد من هذه المشكلة ، وذلك على النحو التالى:

أولا - الحكم الشرعى للزواج السرى :

يجدر بنا قبل التعرض لهذا الحكم أن نعرض لصور الزواج المحرمة فى الإسلام وذلك للوقوف على أوجه الشبه بينها وبين الزواج السرى من حيث معرفة الحكمة من نهى الإسلام عن مثل هذا الزواج ، حتى نكون على معرفة بالعلة والرابطة التى تربط بين هذه الصور المنهى عنها من الزواج وبين ما يسمى اليوم الزواج السرى.

من أهم أركان الزواج: الصيغة ويراد بها ما يتحقق به العقد ويوجد من عبارتى العاقدين الدالتين على رضا كل منهما بما يجيش فى صدره ويريده لنفسه.

ومن أهم شروط الصيغة أن تكون صيغة الزواج مؤبدة فلا يجوز التأقيت فيها بوقت معين محدد طال الوقت أم قصر. لأن تأقيت الزواج بمدة معينة يقصر منافعه على المتع الجنسية، وليس هذا هو المقصود الأصلى من الزواج، وإنما

المقصود الأصلى له هو السكن والمودة والرحمة والمحافظة على النسل والارتقاء بمستوى البشرية، والتعاون فى شئون الحياة، والمشاركة فى سرائها وضرائها.

ولذا سيكون حديثنا عن الزواج المؤقت (زواج المتعة)، والزواج بنية الطلاق، وزواج التحليل (المحلل)، ونكاح الشغار، حيث إن هذه الأنواع من الزواج المنهى عنها إما الغرض منها الاستمتاع فقط، وإما فيها ضياع لحقوق المرأة.

١ـ الزواج المؤقت «زواج المتعة»:

ويكون بلفظ التمتع أو الاستمتاع أو نحوهما وصور نكاح المتعة: أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك لمدة شهر بكذا من المال، أو لمدة سنة، أو مدة إقامتى فى هذا البلد ـ ويكون فى بلد بعيد عن بلده ـ وتقول المرأة قبلت. أو يقول ولى المرأة: زوجتك ابنتى شهراً أو سنة أو إلى إنقضاء الموسم أو قدوم الحج، أو مدة إقامتك فى هذا البلد، ونحو ذلك، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، وسمى بالمتعة، لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل الذى حدده.

حكم زواج المتعة: اتفق جمهور فقهاء المسلمين على أن زواج المتعة باطل، بل ان عقد زواج المتعة من أخطر العقود المحرمة على الإطلاق، لأن الهدف الأصلى من زواج المتعة عدم إنجاب الأطفال ـ وان وجدوا فمن يرعاهم ـ فمقصود هذا الزواج التمتع فقط.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان زواج المتعة بقول الله

تعالى فى أوصاف المؤمنين: « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» . والمتمتع بها ليست زوجة باتفاق فقهاء المسلمين حتى من أباحوا هذا الزواج، فإنهم مع قولهم بإباحة المتعة لا يعطون المرأة حقوق الزوجة فى النفقة والميراث.

وما ذكره البعض من إباحة المتعة فى الزمن الأول للإسلام، إنما كان مرحلة من مراحل التشريع لضرورات قاهرة، كما حدث فى بعض الغزوات حينما اشتدت على المسلمين العزوبة والبعد عن النساء، وكان فى منعهم منها فى ذلك الوقت ـ خاصة الجند المحاربين ـ تضييق وإعنات لهم، لقرب عهدهم بالجاهلية التى كانت تبيح لهم متعة النساء ، والتدرج فى التشريع قاعدة من القواعد التى بنى عليها التشريع الإسلامى، كما حدث فى تحريم الخمر. فنكاح المتعة هنا يشبه الحالة الطارئة المؤقتة التى اقتضتها ضرورة القتال ، وذلك لأن الجيش يحتوى على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية ، وليس من المعقول فى هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام، كما ورد فى حديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» لأن المحارب لا يصح إضعافه بأى وجه، وإلى جانب هذا أنهم كانوا ـ كما سبق بيانه ـ حديثى عهد بعاداتهم التى ربوا عليها قبل الإسلام، وهى فوضى الشهوات فى النساء، حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء، فيقرب من يحب، ويقصى من يشاء، فإذا

كـان هؤلاء فى حالة حـرب فـماذا يكون حـالهم ؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها، والحالة المادية لها حكمها كذلك فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية.

وبعد أن قويت عزيمة المسلمين وبدأت انتصاراتهم لتكوين دولتهم ، حـرم النبى صلى الله عليه وسلم المتعـة بالنساء تحريما قـاطعا مـؤبداً، وكان ذلك يوم فـتح مكة حيث قال صلى الله عليه وسلم «يا ايها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء، وإن اللـه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كـان عنده منهن شىء فليـخل سبيلـه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم النهى عنها ست مرات فى ست مناسبات ليـتأكد التحريم، ويظهر أمره للمسلمين .

وأما الآية التى استدل بهـا من قالوا بالإباحة فليست فى المتعة بل فى الزواج الدائم، بدليل أن ما قبلها وما بعدها من الآيات لا يؤيدهم بأن مراد الآية إباحة زواج المتعة ، فالتعبير فى الآية بالاستمتاع لا يراد به زواج المتـعة ، بل الاستمتاع بالزوجة الشرعية ، كـما أن الأجور فى هذه الآية هى المهور ، وقد عـبر القرآن عن المهر بـالأجر على سبيل المجـاز قال تعالى: « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف (١)» ، وقوله تعالى :« إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان (٢)».

(١) سورة النساء الآية ٢٥ .
(٢) سورة المائدة آية ٥ .

ومن ذلك فالآية تحـرم عند جمهـور الفقهاء زواج المتـعة فقوله تعالى: «فـما استمتعتم به منهن»، أى فمـا نكحتموه على الشريطة التى جـرت وهى قوله تعالى «محصنـين غير مـسافـحين» أى عـاقدين للزواج «فـآتوهن أجـورهن» أى مهـورهن، ومن ذهب فى الآية غيـر هذا فقـد أخطأ وجهل اللغة.

وما روى عن ابن عباس أنه يجيز زواج المتعة فغير مسلم به أيضا، فـقد ثبت أنه رجع عنـه بعد مناقشـات بينه وبين سائـر الصحـابة الذين كانوا يرون التـحريم الشـامل لجمـيع الأحوال، بينما كان يرى ابن عباس أن التحريم ليس شاملاً لحالة الاضطرار التى تبـاح فيها المتـعة للضرورة، كمـا يباح الخمـر والخنزير للضرورة أيضا ولما علم بن عـباس أن الناس قد توسعوا فى المتعة فى حال الضرورة وغيرها اغتراراً بفتواه الأولى، وقيل له إنها فـتياك التى سارت بها الركـبان، قال: سبحـان الله، ما بهذا أفتيت، ومـا هى إلا بالميتة لا تحل إلا للمـضـطر هذا هو رأيه الأول، وقـد رجع عـنه فى رأى الجماعة.

ورحم الله الخليـفة عـمر وأصـحاب رسـول الله الكرام الذين حفظوا التـحريم وعملـوا به ورووه لنا، فهذا الخليـفة عمر يقول: «والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة». وفى رواية «لا أوتى برجل تمتع الا غيـبته تحت الحجارة».

وتأسيســا على كل ما تقدم فإن زواج المتـعة حرام، وهو

يعتبر زنا وليس نكاحاً صحيحا تترتب عليه آثاره.

ويرى البعض أن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو استخدمت فى حث الشباب للالتفاف حول المذهب الذى أباحها لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى، ولا شك أن الإغراء الجنسى المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة فى كل عصر ومكان. كما أن الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها لا أظنهم يرضون شيئا كهذا بالنسبة لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم.

الحكمة فى تحريم زواج المتعة :

هناك أخطار اجتماعية تترتب على نكاح المتعة، وذلك لأن المعقود عليها والمدخول بها فى نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم، لأن النكاح المؤبد إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية، من أجل عمارة الكون عن طريق التناسل على طريقة سنها الله تعالى وشرعه، حيث يوجد الفرد الصالح والأسرة الصالحة المترابطة المستقرة ليتكون المجتمع السليم.

ونكاح المتعة يتنافى مع هذه الأهداف النبيلة، لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط، ولايجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا أسرة صالحة.

يقول ابن القيم: إن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى ونحو ذلك مما

للباذل فيه غرض صحيح ، لكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار.

وزواج المتعة ضد مصلحة المرأة وكرامتها، لأنه يعتبرها مجرد وعاء تصب فيه شهوة الرجل، بالإضافة إلى أنه يخلو من المعنى السامى للزواج من حيث السكن والرحمة، لأن كلا من الرجل والمرأة يشعر بأن حياتهما مؤقتة ، فلا مودة ولا تعاطف ، كما أنه لا يلزم الرجل بالنفقة، ولا بعدد محدد من النساء المستمتع بهن، ولا يقع فيه طلاق بقيوده وشروطه التى تحمى المرأة، وتحمى الحياة الزوجية من الانهيار والتى توجد فى النكاح الشرعى الصحيح، بل ينتهى أمر النكاح بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها،ولا يلزم الرجل بأى التزام.

من هنا فإن التحريم لنكاح المتعة ، كان بسبب حماية المرأة وحقها فى الحياة الإنسانية الفاضلة ، ولعل هذا يوضح بجلاء أن المستمتع بها فى نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح ، يقول الشيخ شلتوت : إن الشريعة التى تبيح للمرأة أن تتزوج فى السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يمكن من النساء، دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج، ان شريعة تبيح هذا، لا يمكن أن تكون هى شريعة الله رب العالمين ولا شريعة الإحصان والإعفاف.

المتعة والزواج المؤقت :

لا يفرق جمهور الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت، أما الحنفية فيرون أن الزواج المؤقت يكون بلفظ النكاح وهو من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج ، ويتم بحضور الشهود ، إلا أن الصيغة فيه تكون دالة على التأقيت ولهذا كان في معنى زواج المتعة . ففى زواج المتعة عندهم أن يقول رجل لامرأة أتمتع بك أياما بخمسة دينارات أو أتمتع بك شهراً بألف جنيه ، فتقول قبلت. أى أن شرط زواج المتعة عندهم أن يكون بلفظ التمتع، أما فى الزواج المؤقت ، فيقول الرجل للمرأة :أتزوجك مدة شهر بمهر قدره كذا، فتقول قبلت، ويكون بحضور شهود مستكملين لشروط الشهادة على الزواج ، ولابد فى هذا النوع من الزواج من تحديد الزمان وحضور الشهود ، وهذا الفرق يظهر من ثلاثة أوجه :

الأول: أن زواج المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير ، والمؤقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح وما يؤدى معناهم.

والثانى: أن الشهود ليسوا بشرط فى زواج المتعة ،وهم شرط فى الزواج المؤقت.

الثالث: أن تعيين الوقت ليس بشرط فى زواج المتعة وهو شرط فى الزواج المؤقت، فالزواج المؤقت هو الذى يقترن بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر. ولهذا كان فى معنى زواج المتعة، وإن

شئت فقل إنه من زواج المتعة، إذ إن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتران الصيغة بما يدل على التأقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء عقد الزواج إذ العبرة فى إنشاء العقود للمقاصد والمعانى.

وسواء كان الزواج المؤقت هو عين نكاح المتعة أو غيره فهو نكاح باطل عند جمهور الفقهاء وإذا وقع الزواج المؤقت أو زواج المتعة سقط الحد للشبهة فى العقد وهى واهية وأن استحق فاعله التعزير وهذا عند بعض الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى حده حد الزنى. ويشهد لوجوب الحد قول ابن عمر « والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة».

ويبطل الزواج عند الحنابلة فى حالة ما إذا قال رجل لامرأة: تزوجتك على أن أطلقك بعد سنة، وقالت: قبلت، إلا أن أئمة المذهب الحنفى قالوا : الزواج يصح ويبطل الشرط ولعل سبب ابطاله عند الحنابلة هو أن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة.

٢ـ زواج الرجل المرأة وفى نيته طلاقها بعد فترة معينة :

ذهب الفقهاء إلى أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التأقيت وفى نيته طلاقها بعد زمن، أو بعد انتهاء حاجته فى البلد الذى هو مقيم فيه ـ لأنه ليس بلده الأصلى ـ فالزواج صحيح، وذهب البعض ـ ومنهم الأوزاعى ـ إلى أن هذا زواج متعة ، لأن شروطه تحققت هنا ، إلا أنه لم يصرح

بالتأقيت فى العقـد، كما أن كتمان الزوج نيـة الطلاق يعتبر غشاً وخداعاً، وهو أحق بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التأقـيت الذى يتم بالتراضى بين الرجل والمرأة ووليـها، ولا يكون فيـه، أى نكاح المتعة أو النكاح المؤقت، من المفـسدة. الا العبث بهذه الرابطة العظيمة والتى هى من أعظم الروابط البـشريـة، وإيثار التنقـل فى مراتع الشـهـوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات.

لذلك فـإنه ينبغى النأى عن مـثل هذا النوع من الزواج الذى يضـمر فـيه الزوج نيـة الطلاق بعد مـدة محـددة من الزواج، ومع إجازة جمهور العلماء ـ لأن النية لا يعلمها إلا الله ـ إلا أن هـذا النوع من الزواج يـفـتـقـر إلى أخص خصوصياته وهى الاستقرار والاستمرار لبناء الأسرة التى هى نواة المجتمع، ولأن فى اباحـة الزواج بنية الطلاق أنه يصبح وسيلة لإشباع غريزة مجردة حيـوانية أكثر منها إنسانية ، ولا ننسى ما فيه من غش وخداع من الزوج لزوجته، كما تترتب عليه مـفاسد أخرى من العـداوات والبغضاء، وذهاب الثـقة بالناس حتى الصادقين منهم الذين يريدون بالزواج حـقيقته وهى إحصان كل من الزوجين وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين أبناء المجتمع.

٣ـ نكاح التحليل (المحلل):

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا ليـحللها لزوجها الأول .

وقد اعتاد بعض الناس فى هذه المسألة بحيث يجرونها على غير جهتها الصحيحة المشروعة ، حيث يعمدون إلى رجل ويتفقون معه على أن يعقد على المرأة بقصد التحليل للزوج الأول ، وهذا باطل حتى لو جامعها الثانى فعلاً .

حكم نكاح التحليل: اتفق الفقهاء على أن الزواج الثانى ـ بالنسبة للمرأة المطلقة ثلاثا ـ إذا تم بقصد التحليل فهو فى نفسه باطل، وذلك لأنه يكون زواجا مؤقتا، والزواج المؤقت باطل.

وإذا كان هذا الزواج فى نفسه باطلاً فلا يكون محللا للمرأة للزوج الأول حتى ولو تم الدخول الحقيقى، ولا فرق عند كل من المالكية والحنابلة بين أن يتم التحليل بالاشتراط والاتفاق، أو يتم بمجرد النية من غير اشتراط ولا اتفاق، كما أنه لا فرق فى الاشتراط والاتفاق بين أن يكون قبل العقد أو معه، فكل ذلك باطل على أى وجه كان.

بل ذهب المالكية إلى أنه لو نوى المحلل فى قرارة نفسه أنها إن أعجبته أمسكها وأبقى زوجيتها، وإن لم تعجبه طلقها كان ذلك باطل أيضا.

وذلك لأن عقد الزواج يكون قد خرج عن المقصود والمشروع من الزواج وهو السكن والمودة وطلب الولد، وكان المحلل آثما فى ذلك فضلاً عن أن المرأة لا تحل بذلك للزوج الأول .

وحجة المالكية والحنابلة هى قول الرسول صلى الله عليه

وسلم : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل» "لعن الله المحلل والمحلل له."

وقد ذهب رجل إلى ابن عباس رضى الله عنه فقال له إن عمى طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه .

وأخبر ابن عمر أنهم كانوا يعدون ذلك سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال :لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة .

وإذا كان نكاح التحليل بمثل هذه البشاعة والحرمة فما حكمة الشارع فى اشتراط الزواج بآخر إذا ما طلقت المرأة ثلاثا؟

قد أفاض العلماء فى الحكمة من اشتراط الزواج بآخر أن طلقها ثلاثا، هى أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل طلقتين تحل له بعدهما مراجعة زوجته، فإذا طلق الطلقة الأولى ثم ندم بعدها على الفراق، كان له أن يراجع زوجته، ثم إن طلقها الطلقة الثانية ثم ندم كان من حقه أن يراجعها للمرة الثانية. والمفروض بعد هاتين المرتين أن يكون هو وزوجته قد تريثا فى تصرفاتهما وتعقلا كل أمر من أمور حياتهما، حيث ذاقا الفراق فلا يفعلان شيئا بعد ذلك يعكر الصفو، ولا يقدمان على أمر ينكد المعيشة وينغصها، فإذا لم يكن كذلك وطلق الزوج الطلقة الثالثة، يكون قد أسرف على نفسه، وأساء استعمال حق استودعه الله اياه، ومعنى

ذلك عدم عودة الحياة الزوجية بينهما مرة أخرى . غير أن الشارع الحكيم ترك لهما بصيصا من النور، فكانا بين أمرين كلاهما مر، وهما :إما عدم عودة الحياة الزوجية بينهما أبداً، وإما عودتهما بعد دفع الثمن غاليا، وهو أن تتزوج المرأة بآخر وقد توفق المرأة فى حياتها الزوجية الجديدة ولا ترجع إليه أبداً، وقد لا توفق، عند ذلك تدرك المرأة أن ما كان من زوجها لم يخرج عن المألوف من طبع الرجال عادة، وربما كان زوجها أخف وطأة وأقل حدة فى طبعه من الثانى. وإن تزوج الرجل فإن وفق مع زوجته الجديدة كان بها، وان لم يوفق يكن قد عرف قدر زوجته الأولى وأدرك أن طبيعة النساء واحدة، وأنهن خلقن من ضلع أعوج، والصبر عليهن أمر حث عليه الدين . هذا فضلاً عن أن زواج المرأة بآخر فيه مذلة لها ولمطلقها، فبالنسبة لها تكون قد افترشها رجل آخر ورأى كامن أسرارها، واطلع على عيوبها، وفى هذا ابتذال لبضعها وامتهان لكرامتها، حيث جعلت غرضا للمتعة الجسدية ومرت على ألوان مختلفة من الأزواج، فالرجال صناديق مغلقة مفاتيحها النساء ، كما يقال. وبالنسبة للرجل يكون قد استذل نفسيا هو الآخر بعد أن أكلت نيران الغيرة قلبه، ومُرغ فى التراب أنفه، حيث إن شريكة حياته التى كانت مقصورة عليه لا يراها غيره، ولا يطلع على سوءتها رجل سواه، يراها فى غمضة عين وقد حرمت عليه، واحتضنها غيره واستمتع بها، وصيرها حسب مزاجه وهواه، وهذا أمر يرفضه ذو الغيرة والأنفة من الرجال، فإذا عرف كل من المرأة والرجل هذا القيد القاسى ـ الزواج برجل آخر واشتراط الوطء ـ حاول الا يكون

مصيرهما هذا المصير المؤلم فغض كل منهم الطرف عن هفوات الآخر، وبذل كل منهما قصارى جهده فى الحفاظ على بيت الزوجية يعلوه الصفاء والوئام، وينأى عنه الشقاق والخصام.

٤ـ نكاح الشغار :

معنى الشغار: الشغار بكسر الشين : مأخوذ من شغر البلد يشغر شغوراً إذا خلا من السكان. ومنها شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، وسمى هذا النكاح شغارا لقبحه تشبها برفع الكلب رجله ليبول فى القبح .

معنى الشغار فى الشرع :إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما. وعرفه ابن عرفه بأنه خلو البضع من الصداق، وذلك لما روى عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ولا مهر بينهما.

وكان الشغار من أنكحة الجاهلية، حيث كان الرجل يزوج رجلاً آخر إحدى مولياته ـ ابنته أو أخته أو بنت أخيه ـ على أن يزوجه الآخر احدى مولياته أيضا، ويجعل كل منهما صداق من يتزوجها بضع التى يلى أمر زواجها ، فجاء إبطال ذلك، حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا شغار فى الإسلام .

وعن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكح له عبد الرحمن بن

الحكم ابنته، وقد كان جعلاه صداقا، فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال فى كتابه "هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على أن نكاح الشغار حرام وباطل.

والمتأمل فى كل صور الزواج السابقة والمنهى عنها يجد أن الغرض الأسمى منها هو التمتع فقط. وليس السكن والمودة والنسب والصهر.

قال تعالى: « وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً»، أى ناسا تنسب إليهم وناسا ينتسبون اليك، وهذا غير متحقق فى كل صور الزواج السابقة والمنهى عنها.

فعقد الزواج وإن كان يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر، الا أن مقصوده هو الذرية والأولاد والسكن والمودة والرحمة، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالزواج المؤبد والمستقر والمستمر، وذلك حتى تعمر الأرض.

قال تعالى: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»، أى طلب منكم عمارتها، ولا تعمر الأرض إلا بالذرية والأولاد والأجيال المتعاقبة.

ترى هل كل هذه المقاصد تتحقق فى الزواج السرى؟

أما نكاح الشغار فقد رأينا أن السبب فى بطلانه هو سقوط حق المرأ، حيث يتم زواج الشغار بلا مهر، ولا يمكن تسمية هذا المهر ولا تقويمه، وفى الزواج السرى ضياع

لكل حقـوق المرأة ، وليس المهر فـقط ، ففى زواج الطالب بزميلته مثلا أين المهر والجهـاز والشقة والتى عرفها الناس فى أيامنا؟، بل وأين النفقة كذلك.؟

ألا يوجد وجـه شبه بين نكاح الشـغار الذى يضيع فـيه بعض حقـوق المرأة وهو المهر ـ حيث يـجعل بضع المرأة فى مقابل بضع المرأة الأخـرى ـ وبين الزواج السرى الذى يضيع فيه كل حقوق المرأة، حيث لا تسمع لها دعوى بالمرة .

٥ـ حكم الزواج السرى شرعاً :

أ ـ رأى دار الإفتاء المصرية :

تقول دار الإفتـاء المصرية فى الزواج «العرفى» إن الزواج الذى يتم تحت مسمى الزواج السرى اعـتماداً على الإيجاب والقـبول بين رجل وأمـرأة أو شاب وفـتاة بالغـة واثنين من الشـهود فـقط مع الإشارة إلى أن المهـر واجب بذاته وليس شرطاً فى العـقد بمعنى أن إخلاء العقـد من المهر لا يبطله، ولكن يذكر بالمثل، والمهر فرض وحق مالى ثابت فى النكاح وهو ضـرورة فى إثباته كـرقم فيـه، ويشتـرط ألا ينص فى العقد على ألا يكون الزواج بدون مـهر، لأن المهر هو الذى يفرق بين السفاح وبين الزواج.

واعتماد الزواج السرى القائم هذه الأيام على أن المذهب الحنفى يعطى المرأة الحق فى الزواج وحدها، إذا كانت بالغة عاقلة، قياسا على عقـود البيع والشراء، وإنما عقد الزواج ـ النكاح ـ تعود إليها من خلاله مصلحـتها مباشرة . هذا لم

يقل به جمهور الفقهاء لأنهم جعلوا الولى وهو أن الزواج بعبارة الرجل - أى رجل مع رجل - ولا يصح بعبارة المرأة، هو القول الراجح الذى يؤيده الدليل، خاصة فى هذا الزمن الذى فسدت فيه الذمم وأنكرت الحقوق المالية وغير المالية، والحقوق المتعلقة بالنسب والنسل بين الناس، التى هى من أهم العلاقات التى رعاها الإسلام وحافظ عليها وجعلها ميثاقا غليظاً، ولذلك وجب عليه الإشهاد والإشهار، وأنه وإن كان جمهور الفقهاء قد اكتفوا بالشهادة وحدها كسبب من أسباب الإشهار وإعلان النكاح بشرط عدم اتفاق الشهود على الكتمان، لأن الشهادة وحدها سوف تذاع بين الناس مادامت أعادت أصحاب الحق الأصلى كما هو المعتاد بين الناس، الا أنه نظراً لاحتمال سفر الشهود أو موتهم، أو موت أحدهم، أو التأثير عليهم لعدم إعلانها بين الناس لأى سبب من الأسباب الشخصية، وهذا ما يترتب عليه ضرر سواء كان للزوج أو للزوجة أو للذرية أو لحقوق الأولاد، ولهذا اشترط الإمام مالك إعلان النكاح وإذاعته بين الناس، اعتماداً على عمل أهل المدينة واعتبره ركنا من أركان النكاح، بحيث تعتبر الشهادة وحدها غير كافية لإتمام صحة عقد النكاح فى نظره، بل لابد من الإعلان والإشهار عنه بكل الوسائل التى تؤدى إلى ذلك.

كما أن الشهادة عند الإمام مالك شرط فى صحة الدخول فقط؛ بمعنى أنه يشهد على الدخول بين الزوج وزوجته لإثبات الحقوق الخاصة، ولهذا جاءت بعض القوانين التى تنظم هذه الأمور ومنها قانون الأحوال الشخصية المعمول به

حاليـا فى جمـهورية مصـر العربية بحيث اشتـرط لإثبات الحقـوق الزوجية إصدار وثيـقة رسميـة لدى الموثق المختص وهو ما يعرف بالمأذون الشرعى، أو بالشهـر العقارى بالنسبة للأجانب.

وقد اعـتمد البـعض على مذهب الأحناف فى التـحايل على هذا القانون - قانون الأحوال الشخصية - وتمت زيجات بطريقة عرفية اعتمـاداً على أن العقد السـرى هو عقد شرعى وأن كـان غيـر موثق أو غـير قـانونى ،وقد كـان ذلك فى الأزمنة والأوقات التى تحـققت فيهـا الأمانة بين الناس، ولم تضع الأنسـاب والحقوق الزوجـية فـيما بينهم فـى مثل هذه العقود ، حيث كانت تنكر ويتـم الإشهاد عليها عند طلب الشهادة ، إلا أن الأمر الآن قد تغير بعد أن ضعفت النفوس ، وقل الوازع الدينى لدى غـالبيـة الناس، وظهر كـثيـر من المفاسد فـيما يتعلق بإنكار الحقوق وإنكار النسـب والافتئات على كثير من الناس، خاصة بين الشباب .

لذلك أصبح الزواج السرى اعتـماداً على ما هو منسوب لمذهب الإمـام أبو حنيفـة غير مـشروع الآن بناء عـلى قول جمهـور الفقهاء ؛ لأن التشـريع الإسلامى إنما جاء بما يوافق الزمان والمكان ، وللمحـافظة على الكليات الخمس التى هى ضـرورية لقيـام المجـتمع الإسـلامى فى أى زمـان وفى أى مكان. ولهـذا فإن دار الإفـتاء المصـرية قد أصـدرت فتـوى بحرمـة هذا الزواج الذى يقوم بغيـر تحقيق أركـانه وشروطه الشرعية التى قال بها جمـهور الفقهاء ومنها الولى وهو والد

الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها والإعلان والإشهار بين الناس.

ب ـ رأى أساتذة الجامعات والمفكرين :

يرى الدكتور صوفى أبو طالب أن هذا الزواج السرى مباح شرعا ولكن آثارة الشرعية نتيجة للتشريعات التى أشرنا إليها تؤدى إلى مشكلات عديدة فى حال إنكار علاقة الزوجية ، إذ فى حالة الإنكار لا تترتب الآثار الشرعية من نفقة وعدة إلى آخره .

غير أن القانون حماية للطفل المولود من مثل هذا الزواج أباح إثبات نسب الطفل من هذا الزواج السرى من والديه بكل الطرق ، وبالرغم من أن القانون لا يرتب آثارا على هذا الزواج السرى فى حالة الإنكار إلا أن الزوجة التزاما منها بدينها عليها أن تنتظر فترة العدة بعد طلاقها من زوجها

ويرى الدكتور محمد نبيل غنايم- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، القاهرة - أنه بالنظر إلى حقيقة هذا الزواج السرى يتبين حكمه الشرعى فهو: زواج باطل وحرام فاعله آثم إثماً عظيماً ، ومرتكب للفواحش والكبائر وبيان ذلك من عدة جوانب وبأدلة كثيرة بيانها كالآتى :

(١) من جهة مقاصد الزواج : شرع الله تعالى الزواج لتحقيق مقاصد عديدة أهمها إقامة الحياة الآمنة المطمئنة التى من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع

وإشبـاع الغريزة بطريق مشروع قـال تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسـكم أزواجا لتسـكنوا اليها وجـعل بينكم مـودة ورحمـة إن في ذلك لآيات لقوم يتـفكرون» (سورة الروم آية ٢١) وقال تعالى : «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجـاً وجـعل لكم من أزواجكم بنين وحـفـدة» (سـورة النحل آية ٨٣)، وقال تعالى :« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» (سورة البقرة آية ١٨٧) .

فـبـالزواج يتم التكامـل بين الذكـر والأنثى ، وبالزواج يتحـقق الانصهار بينهـما فتـقوم الحياة الآمنـة المطمئنة على السكينة والمودة والرحمـة فيتم بذلك ويتـحقق كل شيء من إشبـاع للغرائز وإنجـاب الأبناء وسعادة فـى كل شيء، فأين هذه المقاصـد من الزواج السرى ؟ أين السكينة والطـمأنينة؟ وأين المودة والرحمـة؟ وأين الأبناء والبنات؟ ليس فى الزواج السرى إلا إشباع الغريزة بصورة حيـوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب، يلتقيان فى خفـية أو ظلام، ويفترقان فى خفية يتـوجســان من أى حركـة ويرتعدان من أى صـوت لأنهمـا يحسان أنهما يرتكبان جريمة .

هذا الزواج السرى لا تتـوافر فيه شـروط وأركان الزواج الشرعى فالمسألة ليست مسألة إيجاب وقبول "من اثنين فقط" ، ولكنها أكـبر من ذلك وأعظم فأين الولى؟ وأين الشـهود العدول؟ وأين الإعلان والإشهار ؟

فـيرى بعض الـفقـهـاء أن النكاح لا يصح إلا بولى ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيـرها ولا توكيل غير وليها فى

تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح.

وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء ولم يخالف فى ذلك الا أبو حنيفة ورأيه ضعيف لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لانكاح إلا بولى» روته عائشة وأبو موسى وابن عباس. قال المروزى سألت أحمد ويحيى عن حديث « لانكاح الا بولى » فقالا : صحيح. وروى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» رواه أحمد وأبو داود.

ومما يدل على الإشهاد ووجود الولى أيضا قوله تعالى: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ، فعلى الرغم من أن المتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش إلا أن الله تعالى تولى زواجهما، ولذلك كانت السيدة زينب بنت جحش تتدلل بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول لهن ما من واحدة منكن إلا زوجها أبوها أو أخوها، أما أنا فقد زوجنى ربى من فوق سبع سماوات، فاستنبط بعض الفقهاء من ذلك أيضا دليلاً على ثبوت الولى فى عقد الزواج، فأين الولى فى الزواج السرى؟ لا وجود له ، ولو عرف لرفض فيكون الزواج باطلاً.

وقال ابن قدامة: « إن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين. هذا ومعلوم أن الشهود يجب أن يكونوا عدولاً ، والعدل هو من يقوم بالفرائض والواجبات والسنن، ويجتنب المحرمات من كبائر وصغائر فأين الزواج السرى من هذين

الشاهدين ؟ وأين شهود الزواج السرى المستأجرون من شرط العدالة ؟ هل شهادة اثنين فى مكتب محام أو شهادة طالبين ممن لا يعرفون شئون دينهم بل يقعون فى الحرام ويفرطون فى الواجبات بشهادة صحيحة .

لا شك أن الشهود فى الزواج السرى مفقودون أو لا تتوافر فيهم شروط الشاهد الصحيح فيكون الزواج السرى غير صحيح .

كما أن الإعلان والإشهار للنكاح مطلوب أوجبه الإمام مالك واستحبه الآخرون واستدلوا على ذلك بما روى محمد بن حاطب قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف فى النكاح» رواه النسائى، وقال عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح» وفى لفظ :« أظهروا النكاح » وكان يجب أن يضرب عليها بالدف وفى لفظ واضربوا عليه بالغربال.

ومن هذا نتبين مدى أهمية الإعلان والإشهار فى عقد النكاح حتى اعتبره مالك واجباً ، بحيث لو لم يوجد كان النكاح باطلاً ، وهو رأى له وجاهته وقوته، فأين هذا من الزواج السرى الذى هو سر أو يغلب عليه ذلك؟ والأئمة الذين اعتبروا الإعلان مستحباً بناء على ما توافر فيه من قبل من الولى والشاهدين، أما إذا لم يتوافر هذا ولا ذاك كما رأينا فيكون الزواج السرى باطلاً من جميع الوجوه حيث لا ولى ولا شهود عدولا ، ولا إعلان فماذا يبقى فيه من أسباب الصحة؟ والمقاصد الشرعية للزواج معطلة فيه فكيف

(٢) الزواج السرى فيه تحطيم لكل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق التى جاء الإسلام لإتمامها وتحقيقها والتى هى جوهر رسالته وشريعته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ، فالزواج السرى مجموعة من كبائر الإثم والفواحش وبيان ذلك كما يلى :

- بعد أن ثبت بطلانه يكون فاعله زانيا، ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش .قال تعالى: « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » (سورة الإسراء آية ٣٢) ، وقال : «الزانية والزانى فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» (سورة النور الآيتان ٢،٣). ويتجدد هذا الإثم فى كل لقاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فيخرجه ذلك عن حظيرة الإيمان وكفى بذلك إثماً» .

- وهو عقوق للوالدين لأنه خروج على رغبتهما ونكران لحقهما وانتهاك لحرماتهما، فكل من الأب والأم قدم لابنه وابنته خلاصة جهده وثمرة حياته وكفاحه، وظل يمنى نفسه باليوم الذى يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح بزواجهم ويستريح على أيديهم، فإذا بهم يحطمون آماله وينتهكون حرماته ويبادلونه البر بالعقوق والإحسان بالإيذاء

فأى عقـوق أكبر من مفـاجأة الابن أو البنت لوالديه بالزواج السرى؟

- ألا يمكن أن يصيب ذلك الخبر الوالدين بالسكتة القلبية أو الشلل؟ وهل يبـقى لهذين الـوالدين من منزلة بين الناس بعد تلويث شرفهما وعرضهما بهذا الزواج ؟ أى عقوق أكبر من هذا ؟ إذا كانت كلمة "أف "التى تصدر لأهون الأمور كالحـر والبرد إذا قـيلت للوالدين عقـوقا فكم يكـون حجم العقوق بهذا الزواج السرى؟

- وهو كذب وافتراء لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج السـرى كذب فلو سـألت الرجل أو المرأة لأنكر كل منهما علاقتـه بالآخر،ولو سألت الزوجة الأصلية زوجها عن علاقـته الجديدة لأنكر وتظاهر ببراءته من ذلك، ولو سأل الأولاد والـدهم عن ذلك لأنكر أى علاقـة أخرى وتظاهر بالبـراءة، فـهـذه جـريمة أخـرى وهى آية من آيات المنافقين وخصالهم: «إذا حدث كذب» وهذه كبيرة أخرى.

- وهو خيانة للأمانة لأن العرض أمانة ومسئولية وشرف لا تتعـلق بالبنت أو الولد فقط ولكنهـا تمس الأسرة كلـها، والمحـافظة عليـه من الـكليـات أو الضـروريات الخـمس ، والزواج السرى يضـرب بكل ذلك عرض الحـائط فلا البنت تعبـأ بعرضها ولا شـرف أهلها، ولا الولد أو الرجل يرعى ذلك فى نفـسه أو فيـمن يرتبط بها من وراء أهلـها وأهله ، وهذه خيـانة والخيانة من صفـات المنافقين "إذا اؤتمن خان" وأى خيانة أكبر من تلويث العرض وتدنيس الشرف والخروج

على القيم والمبادئ الإسلامية؟ وهذه كبيرة أخرى.

- وهو معصية لأولى الأمر وخروج على طاعتهم الواجبة فى قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» ومادام ولى الأمر قد أمر بوثيقة الزواج حرصاً على الحقوق وحماية لجميع الأطراف وصيانة للذمم التى دب الخراب فى كثير منها فكيف يتم زواج دون هذه الوثيقة الشرعية التى ليس فيها الا إحقاق الحقوق لأصحابها وصيانتها من الجحود والإنكار ؟ إن الزواج السرى يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيضيف إلى الكبائر السابقة كبيرة أخرى.

- فإذا أضفنا إلى ما سبق أن الزواج السرى كثيراً ما يفشل لأن ما قام على باطل فهو باطل فتضيع مع ذلك حقوق شرعية كثيرة فإذا ما نتج عن هذه العلاقة أبناء أو بنات ثم التقى هؤلاء الأبناء أو البنات بإخوتهم أو أخواتهم من الأب وهم لا يعلمون فتزوج بعضهم ببعض. أليس فى هذا تزاوج بين المحارم؟وهذه كبيرة أخرى .

(٣) ويفرق البعض فى حكم الزواج السرى بين صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا أشهدا عليه وعرف بين الأهل والجيران لكنه لم يوثق لدى المحاكم الشرعية تحايلا على عدم إسقاط معاش أو استحقاق الوصية مثلاً فهذا يجوز وإن كانا قد تحايلا على أخذ شىء من الأموال العامة أو الخاصة بغير

حق لأنه عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد ، ويثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ووجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهودا عند المسلمين إلى عهد قريب ،وقد كان الضمير الإيمانى كافيا عند الطرفين من الاعتراف به، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع.

أما الصورة الثانية: فهى ما إذا تعاقدا سراً وأشهدا صديقين لهما ، وأوصاهما بالكتمان ولم يوثقا العقد، ولا يقصدان من وراء ذلك حياة مستقرة هادئة واضحة وإنما مجرد اشباع رغبة ، فإن هذا مالا يعترف به ولا يقر، بل نقرر أنه أبعد ما يكون عن الزواج وما ينبغى أن تكون الأعراض بهذا اليسر وهذه السهولة، فكثيرا ما شاهدنا ولمسنا صوراً من المآسى والنتائج السيئة التى تترتب على هذا ، وشرع الله أحق وأولى بالاتباع، والتحايل فى بناء الأسرة وتكوينها وما يتعلق بالأعراض على هذا الوجه أمر غير مشروع .

يقول الدكتور سالم خليل مرة رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة- أنه لو أكدنا أن الزواج السرى حلال كما شرعه الله بأركان الزواج المعروفة لانتشر بين طلبة الجامعات وبين الناس جميعاً ولانصرف الناس عن التوثيق الذى يضمن حقوق المرأة. والضمير الحى للزوج الذى قدمت له زوجته كئوس الود كثيراً يدفعه إلى حماية زوجته وتقوية الروابط

بينهمـا بالتوثيق فلا مجـال اليوم للأركان فـقط فنحن نعيش الصراعـات وغيـاب الضمـير مما يـستدعى ضرورة التـوثيق وننصح بضرورة الإعلان وقد أحل الـله للرجل زوجة وأكثر فلماذا يتنكر للزوجة التى اختارها ؟ ولماذا تزوجها؟ وإذا كان ضمـيره يدرك أنها زوجـة سرية فهـذا يعنى أن الزواج حرام حتى لو اكتملت أركانه فـالله لا يرضى أن تغصبه بأخذ حق الآخرين.

ويرى المستـشـار عبـد المنعم إسـحق نائب هيئـة قضـايا الدولة، أنه متى توافرت أركان الزواج الشرعية ومقوماته من إيجـاب وقبـول وصـداق وشهـادة شاهـدين بالإضافـة إلى الشروط الأخرى التى استوجبتها الشريعـة الغراء، فإن ذلك يؤدى إلى قيام علاقة شرعية صحـيحة لا تشوبها شائبة سواء تم توثيق هذه العلاقة الشرعية لدى الموثق المختص أو لم يتم (وهو المأذون الشـرعى بالنسبـة للمصـريين المسلمين ومكتب التوثيق بـالشهر العـقارى بالنسـبة لغيـر المصريين ومـختلفى الديانة) فليس ثمة شك أن توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركـانه أو شرطاً من شـروطه ، وإنما أهمـيـة وثيقـة الزواج الرسمـية ووجـودها فى حوزة الزوجـة تصبح أمـراً ضروريا وبالغ الأهمـية حـينما تضـطر الزوجة للجـوء إلى القضـاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الناشئة عن العلاقة الزوجية، وذلك إما أن يعترف الزوج بقيـام هذه العلاقة ولا يجحدها وحينئذ تمضى المحكمة فى نظر الدعوى لتـقضى فيها بما تراه لصالح أحد المتخـاصمين، وإما أن ينكر الزوج رابطة الزواج ولا يعتـرف بها، ففى هذه الحـالة تمتنع المحكمة عن سـماع

الدعوى إعمالا لنص الفـقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى تقضى بعدم سماع الدعوى فى حالـة الإنكار إلا إذا كانت العـلاقة الزوجـية ثابتـة بوثيقـة رسمية.

وتنحو نحو هذا الاتجاه أيضا الدكتـورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع بالمركـز القومى للبحوث الجنائية والاجتـماعية حيث ترى أن الزواج السرى إذا توفرت فيـه العلانية والقبول وشهادة الشهود دون أن يوثق فهو شرعى، ولكن يعاب عليه من الجانب القانونى أنه يُفقد كلا الزوجين حقوقهم القانونية.

أما الزواج السرى غير المقبول شرعاً فهو الذى يفتقد أحد الجوانب السابق ذكرها.

والشبـاب يعقـد هذا الزواج بناء على ما يصل إلـيه من خلال وسائل الإعـلام بأنه سليم من الناحية الشـرعية، ولا يلتزم الشباب هنا بالجوانب الشـرعية حيث لا يتوافر فى هذا الزواج جانب العلانية.

وبناء على ما يعرض لنا من مشكلات نتيجة لهذا الزواج السرى وجدنا أنه ينقسم إلى نوعين: الأول عبارة عن ورقة مكتوبة بين الطرفين دون شـهادة الشهود وهذا غـير شرعى. والثانى ورقـة مكتوبـة بشهـادة طالبين، ويفـتـقد عنصـر العلانية،وبالتالى فإن حوالى ٩٠٪ من زواج الطلبة لا يعتبر زواجاً شـرعياً وهذا فى حـد ذاته يؤدى إلى مشكلة شرعـية وقانونيـة يواجههـا الأبناء من هذا الزواج خاصة بعـد مرور

فترة زمنية على هذه العلاقة غير الشرعية فهي ليست زواجا.

إن الكثير من الشباب يلجأ إلى مثل هذا الزواج لعدة أسباب، بعضها حسن النية والبعض الآخر سيئ النية: فمن حيث حسن النية يوجد بعض الشباب يرتبطون عاطفيا ببعضهم البعض ويجدون أن إمكانية الزواج حتى بعد التخرج تكاد تكون مستحيلة لقصور الإمكانات المادية من توفير مسكن وتجهيزه ومن مهر وشبكة إلى آخره ثم يأتي رفض الآباء لهذه الزيجة غالباً لعدم توافر التوازن الطبقي بين الفتاة والفتى، وكذلك بسبب تسرع الشباب وعدم قدرتهم على الانتظار بعد التخرج فينجرفون لتيار العاطفة، وكذلك فإن هذا الزواج يكون سهلاً لأنه يحقق التفريغ الجنسي أو العاطفي لدى هؤلاء الشباب، هذا بالإضافة إلى أن فرص الخلوة في مسكن أحد الأصدقاء أو نتيجة لسفر الوالدين وبقاء الشباب بمفرده أو إمكانية تأجير غرفة بسيطة في مكان ما وبتكاليف بسيطة ساعد على انتشار العلاقات الجنسية تحت ستار ما يسمى الزواج السرى، لهذا فإن الجانب المادى ليس هو السبب الوحيد وراء هذا الزواج.

ولقد ساعد سفر الآباء إلى الخارج وإرسالهم أموالاً للأبناء دون رقابة في استغلال هذه الأموال في الزواج السرى وهم يعلمون مسبقاً أن الآباء لن يوافقوا على مثل هذه الزيجة وبالتالي نجد تعدد أسباب هذه المشكلة ما بين مادى وعاطفي واجتماعي.

وهناك بعض حالات الزواج السرى ترتبط بسوء نية

الشاب والفتاة أولا: عندما لا يستطيع الشاب إقامة علاقة كاملة مع فتاة بشكل غير شرعى، فإنه يوهمها بالزواج السرى ليصل إلى غرضه، وليس فى نيته الزواج من الفتاة بل الحصول على المتعة بأسلوب لا يضره من خلال هذه الورقة.

وثانيا: عندما تريد الفتاة ابتزاز شاب فتقنعه بالزواج السرى لابتزاز أمواله وهذا ما يحدث مع أبناء الأغنياء. وبالتالى فإن هؤلاء يعتبرون أن هذه الورقة ليست زواجاً حقيقياً وإنما يوهم كل واحد منهم الآخر بشرعية العلاقة.

نخلص من ذلك أن الزواج السرى فى كل صوره السابقة محرم ومنهى عنه لأنه إما أن يتم بلا ولى الزواج بلا ولى باطل كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، كما أن فيه تعريض حقوق المرأة للضياع وهو محرم شرعاً، وفيه أيضا مخالفة لولى الأمر فى أمر طاعة، ومخالفة ولى الأمر فيما فيه طاعة ومصلحة معصية يجب الإقلاع عنها.

كما أنه يتم غالبا فى السر ونكاح السر حرام، بجانب أن بعض صوره تشبه نكاح المتعة المحرم شرعا أو نكاح الشغار الباطل أيضا، كذلك النكاح المنوى فيه الطلاق بعد مدة والمنهى عنه كذلك.

كما أنه يخلو من مقاصد الزواج وهى السكن والمودة وتنشئة الأجيال والبنين والحفدة، وحيث إن من يفعله ما قصد إلا اللذة والشهوة فقط، ولا فرق بين هذا الزواج وبين

الزنا المحرم شرعا إلا اختلافا يسيرا يسقط الحد ولا يمنع الحرمة والنهى والإبطال له.

وفى وجهة نظر البحث فالزواج السرى ما هو إلا حيلة ومكر وخداع ، يتضمن تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرضه ومخالفته فى أمره ونهيه ، وهو من الرأى الباطل الذى اتفق أهل السلف على ذمه .

قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل فى إبطال حق مسلم، وأليس فى هذا الزواج المسمى بالسرى إبطال حق مسلم، وما هو بزواج ولا عرفى.

يقول الله تبارك وتعالى :«إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم» . ويقول :«ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفهسم وما يشعرون» ، والمخادعة هى الاحتيال والمراوغة لإظهار الخير «الزواج» من إطال خلافه «الزنا» ليحصل مقصود المخادع وهو الاستمتاع بالمرأة فى ضياع وعدم ضمان حقوقها.

فلو قال قائل: « آمنت» مظهراً لهذا الكلمة، غير مريد حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا، بل مريد لحكمها وثمرتها فقط أليس مخادعا ؟ وكذلك لو قال :«بعت واشتريت ونكحت وأجرت» غير مريد لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا، بل مريد لأمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضد ما شرعت له، فإنه يكون مخادعا، ذاك مخادع فى أصل

الإيمان، وهذا مخادع فى أعماله وشرائعه.

وخلاصة ما سبق أن الزواج السرى - على الأقل - زواج فاسد ، ويأخذ حكم الزواج الفاسد وهو إن تم فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ، وبعد الدخول يفسخ بطلاق وأن امتنع الزوج طلق عليه الحاكم ، إلا أن يتراضى الزوجان والأهل «الأولياء» على توثيق العقد، ولا يحل لها أن تتزوج غيره إلا بعد التفريق بينها وبين زوجها ، وإن كان التفريق بعد الدخول فإنه يحق لها المهر المسمى ، فإن لم يكن المهر مسمى فإنه يحكم لها بمهر المثل ، وإذا اختلى بها خلوة صحيحة فإنه يجب لها المهر ، أما الخلوة فى الزواج الفاسد فلا شيء لها إلا إذا حدث وطء بالفعل، ولا حد على الزوج والزوجة إن حصل وطء فى النكاح الفاسد لأن العقد شبهة تدرأ الحد والحدود تدرأ بالشبهات.

أما بالنسبة للعدة والنسب وتحريم المصاهرة فحكمها فيه حكم النكاح الصحيح،واما حكم الميراث ففيه خلاف، ومن المعلوم أن القانون المصرى يحرمها من الميراث والنفقة وجميع حقوقها المترتبة على عقد الزواج إلا حوق النسب فقط فإنه يجوز لحوق النسب بوالده حتى فى النكاح الفاسد .

ثانيا - موقف القانون من الزواج السرى :

ظل القانون المصرى يرفض الاعتراف بالزواج السرى جملة وتفصيلاً منذ عام ١٩٣١ حتى بداية القرن العشرين ، حيث لم تكن تسمع عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد

الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومن ثم لم يكن يمكن الاعتراف قانونا بالزواج السرى ما لم يتم توثيقه لدى المأذون الشرعى أو فى الشهر العقارى . ثم أورد المشرع بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، نصاً يقضى بقبول دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ، ومن ثم يمكن أن نميز بين مرحلتين بصدد موقف القانون من الزواج السرى.

الأولى: هى مرحلة إنكار الزواج السرى وعدم الاعتراف به ، والثانية: هى ما يشبه الاعتراف بهذا الزواج وذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى -مرحلة عدم الاعتراف بالزواج السرى :

الزواج السرى هو - فى الأصل الشرعى - زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسميا ،فهو فى نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح ، ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية، يستوى فى ذلك أن يكون الزواج مكتوباً أو غير مكتوب.

ولكن لماذا يجب توثيق عقد الزواج رسمياً ؟

لما كان عقد الزواج هو أساس رابطة الأسرة ويحتاج هذا العقد إلى الحماية والصيانة الدائمة ، فقد يتفق اثنان على

الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض غير النبيلة الزوجية زوراً أو بهتانا أو نكاية وتشهيراً، اعتماداً على سهولة إثباتها وخصوصاً أن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، وقد يدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل منه شأنا، وهو أعظم منها خطراً .

وتطالعنا الصحف اليومية بحوادث كثيرة ضحاياها زوجات صغيرات تزوجن برجال أكبر منهن سناً بعقد زواج عرفى ، فشلن فى إثبات هذه الزيجات لإنكار الزوج لها.

ومن حيث الآثار المترتبة على عدم توثيق عقد الزواج رسميا :

يرى البعض أن مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو ١٩٣١ الا بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج ، أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء سواء أكانت دعوى الزواج أو ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب ، ولما كان النص عاماً ، فإنه يكون موجها للكافة فإن المنع يسرى على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يرفعها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ، ويسرى أيضا على الدعاوى التى

يقيمـها الغير أو النيابة العـامة فى الأحوال التى تباشر فـيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته .

فـوفقـاً لنص الفـقرة الرابعـة من المادة ٩٩ من اللائحـة الشرعـية أصبحت دعـاوى الزوجية أو الإقرار بهـا لا تسمع عند الإنكار فى الحـوادث الـواقـعـة من أول أغـسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقـة زواج رسمية فى حالة حـياة الزوجين أو بعد الوفاة .

ويثبت النسب ولو كـان عقد الزواج غـير موثق رسـميا حيث إنه من المقـرر فى قضاء مـحكمة النقض وعليـه عمل المحاكم ، أنه يجـوز إثبات دعوى البنوة المبنية على الـزوجية بالبـينة الشرعـيـة استـثناء من حكم المادة ٩٩ من اللائحـة الشرعية ، وبعبارة أخرى يجـوز إثبات البنوة بشهادة الشهود ولو كانت الزوجية غير موثقة رسمياً.

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

" مـتى كـانت دعوى المـطعون ضـده هى دعـوى إرث بسبب البنوة، وهى دعوى متمـيزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات أى حق من الحقوق التى كانت الزوجية سبباً مباشراً لها، فـإن إثبات البنوة الذى هو سـبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيـد على سمـاع دعوى الزوجـية أو الإقـرار بها، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصوداً لذاته أو كان وسـيلة لدعوى المال ، فإن هذه الدعوى باقـية

على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة ، وإذا كان إثبات البنوة وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن بالبينة جائزاً قانوناً فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى."

ولا يجوز الحكم بعدم سماع الدعوى ولو لم تقدم وثيقة رسمية بالزواج إذا أقر المدعى عليه بالزوجية ، والإقرار المعول عليه فى هذا الشأن ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو الإقرار الذى يحصل فى مجلس القضاء ، أما الإقرار الذى يحصل خارج مجلس القضاء أو فى ورقة عرفية أو أمام جهة رسمية غير مختصة بتوثيق عقود الزواج ، فلا يؤخذ به ولايعول عليه .

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

"منع سماع الدعوى ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو ـ وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ نهى للقضاء عن سماعها ، قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها."

وانكار توقيع العقد السرى، وإنكار الزوجية بهذا المعنى يترتب عليه حتما القضاء بعدم سماع الدعوى .

وبعبارة أخرى، لا يصلح عقد الزواج السرى ـ عند إنكار الزوجية ـ مسوغاً لسماع الدعوى ، والمسوغ فى هذه

الحالة لا يكون إلا بوثيقة رسمية بالزواج وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية .

ويبين مما تقدم أنه لا يجوز سماع دعوى الزوجية إذا لم تكن موثقة بعقد زواج رسمى ...فإذا ما كانت الزوجية ثابتة بعقد زواج عرفى ، فهل يمكن إثبات هذه العلاقة عند إنكارها. بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف المنكر للعلاقة المثبتة بالعقد السرى؟

القاعدة هى: أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى هذه الحالة للأسباب الآتية :

١ - إن المقرر شرعاً أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوى الزوجية إثباتاً أو نفيا مادامت الزوجية منكرة من المدعى عليه من الخصمين ، فلا يجرى الاستحلاف فى النكاح ، ومثله أن يدعى رجل على امرأة أنها زوجته وهى تنكر ولا بينة له ، وطلب تحليفها اليمين على نفى دعواه ، أو أن تدعى امرأة على رجل أنها زوجته وهو ينكر وطلبت تحليفه اليمين على نفى دعواها ، ففى هاتين الصورتين لا يحلف المنكر منهما اليمين .

٢ - إن وجود وثيقة الزواج الرسمية عند الإنكار هو شرط لسماع الدعوى أو بعبارة أخرى هو مسوغ سماع الدعوى، فما لم يوجد هذا المسوغ فلا تسمع الدعوى عملاً بنص المادة ٤/٩٩ من اللائحة الشرعية.

ويترتب على ذلك أنه يمتنع على القاضى سماع دعوى

الزوجية ما لم توجد وثيقة زواج رسمية به عند إنكار المدعى عليه، بالتالى لا يجوز توجيه اليمين أو إحالة الدعوى إلى التحقيق أو قبول أوراق عرفية ولو كانت تفيد وجود زوجية، بل يجب عدم سماع الدعوى كلية.

ويحصل كثيراً فى هذه الأيام، أن يتم زواج مصرية مسلمة بأحد رعايا الدول العربية، لم يتمكنا من توثيقه رسميا بمصلحة الشهر العقارى، سواء بموجب اتفاق بين الزوج العربى وولى الزوجة المصرية، أو من زوجها له لأسباب خاصة بهذا الزوج القادم من بلده ليتزوج بمصرية فى الغالب الأعم - تصغره سنا - وتكون فى حاجة إلى مقابل هذا الزواج غير المتكافئ . الذى هو أبعد ما يكون عن الشرع وتعاليم الدين. وأقرب ما يكون إلى زواج المتعة وتبادل المنافع.

وقد يكون عدم توثيق هذا الزواج لأسباب منها أن يكون فارق السن بينهما أكثر من ٢٥ سنة، أو ألا يكون مع الزوج موافقة من حكومته على هذا الزواج، فيلجأ الزوجان إلى كتابة عقد زواج سرى غير موثق. وحماية للزوجة وضمانا لحقوقها المترتبة على هذا الزواج يجب رفع دعوى إثبات زوجية سواء كانت من الزوجة أو من الزوج، وفيها يقر المدعى عليه منهما بالزوجية، ثم يقدمان محضر تضمين الإقرار بالزوجية وما يرغبان توثيقه من صداق أو غيره، ويتم تصديق المحكمة على هذا الصلح .

وأن الحكم الصادر فى دعوى إثبات الزوجية بالتصديق

على محضر الصلح يبيح للزوجة المصرية أن ترفع على زوجها العربى دعوى للمطالبة بالنفقة لها أو لأولادها منه ، كما يكون لها المطالبة بالمهر أو الطلاق .

وفى خصوص دعوى المطالبة بالمهر فى هذه الحالة ، عاجلة أو آجلة إذا كانت الزوجية قد ثبتت رسمياً على الوجه المتقدم، يجوز المطالبة بالمهر ولو كان ثابتا فى إقرار عرفى مكتوب خارج عقد الزواج.

والحكم فى دعوى صحة توقيع عقد الزواج السرى أمام المحاكم المدنية لا أثر له، فلا يجعل الإقرار السرى بالزوجية إقراراً رسمياً ما لم يكن المدعى عليه حاضراً أمام المحكمة، وقد أقر بالزوجية أو صادق على الدعوى. أما رفع دعوى صحة التعاقد على عقد الزواج السرى أمام المحكمة المدنية، فلا يحول دون الحكم بعدم سماع الدعوى، لعدم وجود وثيقة رسمية بالزواج، ما لم يكن المدعى عليه قد حضر بالجلسة، وأقر بالزوجية وسلم بطلبات المدعى أو قدم الطرفان محضر صلح أقر كل منهما فيه بالزوجية بينهما.

وعلى ذلك فإن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد جاء بطرق إثبات الزواج وفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المدعى عليه مقراً بالزوجية ثبتت، سواء أكان ذلك فى حياة الزوجين أم كان بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما.

الحالة الثانية :إذا كان منكرا فهنا يختلف الحكم بحسب

المدة التى وقع فيها الزواج موضوع المخاصمة، والمدد أربع هى :

١ - المدة قبل سنة ١٨٩٧ وحوادث الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ تثبت عند الإنكار بالبينة بشرط أن يكون الزواج معروفا بالشهرة العامة ، سواء أكانت الدعوى فى حياة الزوجين أم بعد وفاتهما ، لأنه لم تكن ثمة لائحة قيدت سماع الدعوى ، فبقيت قواعد الإثبات فيها كما هى فى الفقه.

٢ - المدة بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١ ، وحوادث الزواج التى كانت بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١ يثبت الزواج فيها بالبينة وسائر طرق الإثبات فى الفقه الحنفى، إذا كانت الدعوى فى حياة الزوجين، فإن كانت بعد وفاة أحدهما، فلابد لسماع الدعوى عند الإنكار من أن يكون لدى المدعى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على الزواج، لأن لائحة سنة ١٨٩٧ أجازت سماع هذه الدعاوى عند الانكار على هذا الشكل، فبقيت تلك الإجازة إلى أن جاءت لائحة سنة ١٩١٠ .

٣- المدة بين أول سنة ١٩١١ وآخر يوليو سنة ١٩٣١، وفى حوادث الزواج التى كانت بين أول سنة ١٩١١ وآخر يوليو سنة ١٩٣١ يثبت الزواج عند الإنكار بالبينة وسائر طرق الإثبات فى المذهب الحنفى فتسمع البينات وتوجه اليمين عند العجز فى حياة الزوجين. وإذا كانت الدعوى بعد وفاة أحدهما فلا تسمع الدعوى عند الانكار ، الا إذا كانت

ثابتـة بأوراق رسمـية، أو بأوراق كـانت مكتوبة كلهـا بخط المتـوفى وعليـها إمـضـاؤه، وذلك لأن لائحـة سنة ١٩١٠ أجازت سماع دعاوى الزواج المستـوفية لذلك الشكل، فبقى ذلك الحق لمن كان زواجهم سابقاً على لائحة سنة ١٩٣١ .

٤- المدة من أول أغسطس ١٩٣١ وحتى الآن، وحوادث الزواج الواقـعـة من أول أغـسطس ١٩٣١ فـهى خاضـعـة للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، و نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه يـقـضى بألا تسـمع عنـد الإنكار دعـوى الزوجية أو الإقـرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسـمية فى الحوادث التاليـة لصدورها. ويفهم من هذا النص أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص لتـوثيق عقد الزواج ، أو يقر بها المدعى عليـه فى مجلس القـضاء ، فإن كـان الإقرار سـابقاً عليه فلابد من إثباته بوثيقة رسمية سواء كانت دعوى زوجية مجردة أم ضمن حق آخر ، كنفقة أو طاعة أو ميراث.

دليل هذا المنع :

وقد بنى ذلك المنع على القـاعدة الشرعـية التى تنص على أن لولى الأمر حق تخصيص القـضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص ، والقـاعدة التى تنص على أن :لولى الأمر بالمباح إذا كان فيه مصلحة كـما أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا عن مـباح زجراً وتوبيـخاً، لأنه يؤدى بالناس إلى خلاف الحقيقة فيقع الناس فى المفاسد لأجله، كما حكموا فى الحوادث الجديدة والمشكلات الحديثة لمطلق المصلحة .

ومما لا شك فيه أن أمر الفضائل والرذائل دقيق جداً، ولو ترك مقياسهما للإنسان لاتسع المجال للهوى، وانقلب الخير شرا، والشر خيراً، كما فى الحضارة الغربية ، فإنها جعلت مناط الخير والشر مبنيا على الاختيار الفردى أو الجماعى ، وهو مقياس يتغير دائما ، فالخير فى الصباح يتحول إلى شر فى المساء،ويتحول الشر فى المساء إلى خير فى الصباح.

وهاهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا واقفين على أسرار الشريعة ومقاصدها، وناظرين إلى مجموع الشريعة في ميادينها العامة، وقواعدها، لا إلى النصوص جزئية مفككة، ولهذا لا يمكن أن يقال إنهم رجحوا الاجتهاد والرأى بإزاء النص، بل رجحوا روح النص وأصوله على ظاهره، وفروعه، فنجد فى خلافة عمر «رضى الله عنه» أمثلة كثيرة للسياسة الشرعية وتقديم النص وتأخيره وتخصيصه وتعيين محله، وترك لظاهره وزيادة عليه، وهو مجتهد فى تعريف الحكمة ومعرفة المصلحة التى نزلت بها الآية، ويأخذ بالروح والأصول والقواعد العامة، ومن هذه الأمثلة : منع المسلمين من النكاح بالكتابيات وقد عدهن الله من الحلائل، وألزم عمر الطلقات الثلاث فى دفعة واحدة، وقد كان الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعد واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، كما وضع الديوان وغير ذلك كثير.

كل هذه الأعمال من صحابة رسول الله صلى الله عليه

وسلم إزاء تأخير النص وتقديمه، وتخصيصه وتغيير محله، تجيز لولى الأمر أن يقيد بعض العقود ـ خاصة عقد الزواج ـ بما يراه يحقق مصلحة الناس، وذلك طبقا للقاعدة التى تقول: أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله. ومما لا شك فيه أن توثيق عقد الزواج فيه تحقيق للمصلحة وحفظ للحقوق وحماية للنسل خاصة فى هذا الزمان.

الحكمة من اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

والذى دعا المشرع إلى اصدار هذا التشريع ما أثبتته الحوادث من أن بعض من لاخلاق لهم عمد إلى ادعاء الزوجية من بعض الأحياء أو الأموات ، ورفع الدعاوى بها أمام القضاء كيداً أو تشهيراً أو طلباً للمال ، اعتماداً على إثبات الزوجية بشهادة الشهود ، وسهولتها، من فاسدى الذمم ، وشاهدى الزور.

ولعل خير ما يوضح الحكمة من اشتراط هذا القانون توثيق عقد الزواج ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن نصها ما يلى :

" من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وإن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى ، وإن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة الحقوق من العبث والضياع".

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا

هذا المبدأ فى أحكام كثيرة واشتملت لائحتا سنتى ١٨٩٧ ، ١٩١٠ على كثير من مواد التخصيص خاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما، وألف الناس هذه القيود الواردة بهما واطمأنوا إليها، بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأسرة. إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج- وهو أساس رابطة الأسرة- لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً وبهتانا، أو نكاية وتشهيرا أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود، خصوصا أن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً، وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد بوثيقة رسمية، كما فى عقود الرهن، وهى أقل منه شأنا، وهو أعظم خطراً، فحملاً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديسا له عن الجحود والإنكار، ومنعا لهذه المفاسد العديدة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ .

وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حالة حياة الزوجين أو بعد الوفاة،ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب، بل هى باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجية.

ولا شك أن جميع القيود الخاصة بتوثيق عقد الزواج، وتحديد سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة من حيث الحد الأدنى، وقيود القانون الخاصة بزواج المصريات من عرب أو أجانب، كل هذه القيود ـ من وجهة نظر البحث ـ ملائمة وموافقة للشريعة الإسلامية فى جوهرها وأهدافها، وجوهر الزواج ومقاصده. فلا يجوز مخالفتها ، ومن يحتَل عليها فإنه آثم ومرتكب لخطأ ومعاقب عند الله ، وعلى ولاة الأمور بالدولة أن يصدروا من التعاذير والعقوبات ما يردع كل من تسول له نفسه ، فيحتال على كل هذه الإجراءات والقيود ، والتى هى فى الأصل ضمان لحقوق المرأة وكرامتها، والتى تحقق أهداف الشريعة الإسلامية .

المرحلة الثانية :الاعتراف بالزواج السرى :

بذلك يظهر رفض القانون الاعتراف بالزواج السرى أصلا أو أى أثر من آثاره بعد آخر شهر يوليو ١٩٣١ ، ما عدا نسب الطفل الذى يجوز اثباته بالبينة . ورغم هذا الإنكار من جانب القانون الا أنه قد ظهر كثير- من حالات الزواج غير الموثق ومع ذلك لم تكن مستهجنة أو مرفوضة اجتماعيا، لأنها كانت محصورة فى فئات بعينها نظراً لظروف خاصة، أو فى أماكن بعينها لم تصل إليها عملية التنمية بعد مثل بدو سيناء أو أقاصى الصعيد حيث لا مأذون

موقف القانون من الاعتراف بالزواج العرفى، خاصة أن القانون الجديد احتفظ بالنص الخاص بعدم سماع الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ـ عند الإنكار ـ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون هذا الحكم الجديد بأن "المشرع بذلك يفتح بابا للرحمة بالزوجات اللائى وقعن فى مشكلة الزواج العرفى ولا تجدن مخرجا منه بسبب عدم سماع دعوى الزوجية المستندة إليه ، فأتاح لهن بذلك سماع دعاواهن بطلب التطليق، وواجه بذلك أمراً واقعا فيه إعنات بالمرأة يتمثل فى تعليقها على ذمة زوج عقد عليها بزواج عرفى ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها إلى حيث لا تعلم ولا تجد فكاكا من وصمة مثل هذا الزواج، ومن ثم يكون لها رفع دعوى التطليق وتسمع هذه الدعوى إذا كان زواجها ثابتا بأى كتابة، وفى هذا الأمر عدل وفيه تصفية لمثل هذه الأوضاع المجحفة بالمرأة. وغنى عن البيان أن الحكم بالتطليق فى هذه الحالات لا يترتب عليه سوى إنهاء رابطة الزواج العرفى بما يحرر الزوجة منها ويفتح لها آفاق الدخول فى زوجية شرعية موثقة ، ولا يترتب على ذلك الحكم بالتطليق ما يترتب من الآثار الأخرى للحكم بالتطليق فى زواج رسمى موثق."

والقراءة الجيدة لهذا التبرير والتخريج لسماع دعوى التطليق المرفوعة من الزوجة بناء على الزواج السرى تظهر العديد من الملاحظات.

١ - أن المشـرع أراد أن يعالج بعض الأوضـاع المجحـفة بالمرأة والقائمة وقت صدور الـقانون ، ومعلوم أن القانون لا يصدر لمواجهة حالات فردية ولكنه يضع قـواعد عامة مجردة تهم الغالب الأعم من الناس ، وأحسب أن هذه الأوضاع لم تكن تمثل مشكلة حـقيقية تؤرق المجـتمع، فكان يمكن وضع هذا الحكم خلال فترة انتقـالية ، أى تقرير هذا الحق للزوجة السرية خـلال فترة ثلاثة أو سـتة أشهـر وذلك لتصفـية هذه الأوضاع المجـحفـة بالمرأة المتزوجـة زواجا سـرياً، بدلا من وضع نص عام ودائـم بذلك، الأمر الذى يفتح الـباب لمزيد من هذه الأوضــاع، ويكون المشرع بذلك بدلا من أن يفـتح للمرأة باب التوبة والرجوع عن هـذه الفعلة الشنعاء قد أتاح لها الفرصــة لمزيد من الزيجات العرفية. فالزواج الســرى كما أوضحنا يعد جريمة اجتماعية فى حق الأسرة والمجتمع وآثاره تتـسم بالخطورة إلى الحـد الذى لا تقل فـيـه عن آثار أبشع الجرائم الجنائية فإذا كان المشرع فى علاجه لهذه الجرائم يفتح أبواب التوبة أمام مرتكـبيها خلال فترة شـهر أو شهرين من صدور الـقوانين التى تجـرمهـا فكان حريا به أن يفـعل ذلك بالنسبة للزواج السرى ، بدلا من أن يقنن الأوضاع الخاطئة.

٢ - أن الحكم الجـــديد يعـطى المزيد من الـطمــأنـينة للمـتزوجـات سريا الموجـودات بالفـعل، أو من ترغب من الفتـيات فى الزواج الســرى، إذ إنها تستطيع أن تـتحلل من هذه الرابطة فى أى وقت وتبـدأ فى زواج جديد سـواء كان سـريا أو رسمـيا، وهذا الأمـر لا شك يشجع على ظهـور العديد من حالات الزواج السرى ، خـاصة بين الشباب لأن

الأمر الوحيد الذى كان يقلق الفتاة ويجعلها تتردد هو عدم سماع دعوى الزوجية أو أى دعوى ناشئة عن هذا الزواج ما عدا دعوى النسب ، أما وقد أصبح يمكن سماع دعوى التطليق فهذا أمر حسن بالنسبة للفتيات الراغبات فى المتعة الحرام من خلال الزواج السرى.

٣ - أن الحكم الجديد يفتح الباب أمام مزيد من الادعاءات بالزواج السرى من بعض الفتيات على عدد من الشباب ذوى المكانة الاجتماعية بما يلطخ سمعتهم ويعرضهم للتشويه والامتهان الاجتماعى ، خاصة أن القانون قرر سماع دعوى التطليق إذا كان هذا الزواج ثابتا بأية كتابة ، وهذا يعنى أنه لا يلزم أن يكون الزواج محررا فى ورقة عرفية بها شهود تفيد حدوثه فقط ، ولكن يمكن إثباته بمكاتيب أخرى مثل الخطابات المتبادلة التى تفيد هذا المعنى أو حتى دفاتر الفندق التى يقرر فيها الشاب أن الفتاة التى أقامت معه فى هذا الفندق زوجته ليتمكنا من الإقامة فى غرفة واحدة...إلخ. وهذا لا شك يفتح الباب أمام ابتزاز الشباب وتكدس الدعاوى الكيدية بالتطليق أمام المحاكم، خاصة ونحن فى زمن فيه خراب للذمم وضياع للأخلاق والقيم. ومن ثم فهذا الحكم يعتبر ضررا بليغا بالشباب الشرفاء من الجنسين الذين يمكن أن يتعرضوا لدعاوى كيدية بالتطليق من بعض ضعاف النفوس.

٤ - أن المشرع كان يجب عليه ألا يدفن رأسه فى الرمال كالنعامة ويواجه مشكلة الزواج السرى على أنها واقع موجود

وخطر يهـدد المجتمـع وأن يتخذ مـن صدور تشريـع جديد لتنظيم إجـراءات التقـاضى فى الأحوال الشـخصـية فـرصة لمعالجـة هذه المشكلة بشكل نهائى، بدلا من أن يغـازلها من بعيد ، فلا هو يعترف بها صراحة بما يوجب علاجها ولا هو ينكرها بما يوجـب تجريمهـا ولكنه ركـز على أحـد جـوانب المشكلة دون العـديد من الجـوانب الأخـرى ، بل إنه بذلك فتح البـاب على مصراعيـه لمزيد من حـالات الزواج السرى ناسيـا أو متناسـيا أنه مـشكلة كبـيرة تهـدد المجتمع ينـبغى التصدى والعمل على الحد منها بكافة الوسائل .

ثالثا :علاج مشكلة الزواج السرى :

ذهبت كثير من الآراء إلى أن انتشار ظاهرة الزواج السرى فى الآونة الأخـيرة يجب أن يواجـه بالكثيـر من الإجراءات منها تقوية الوازع الديـنى لدى الشباب وتنمية التـربية الدينية فى عـقولهم وذلك لإضـفاء السـكينة والمودة بين الجمـيع. وللقـضاء على الآثار المدمـرة على حـياة الزوج أو الزوجـة اشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء الزواج السرى مثل إيجاد غرامة ضخمة يدفعها المتزوج سريا لزوجته الأولى التى تضار من هذا الزواج (١)، ورأى البعض الآخر تعديل القانون بمنع إبرام عقـود الزواج السرى بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقـد وعدم الاعتداد بأى آثار قـانونية له. (٢)

---

(١) رأي الدكتور الأحـمدي أبـو النور ـ وزير الأوقاف ـ في جـريدة الأهرام ١/١١/١٩٨٥م .

(٢) رأي أحـد أعضاء الهيئات القضائية ، جـريدة الأهرام ١/١١/ ١٩٨٥.

ولكن الحقيقة أن الرأى الأول والخاص بفرض غرامة على الزوج يدفعها للزوجة الأولى هو بمثابة قيد على الزوج، ومن أهم أسباب الزواج السرى وانتشاره تلك القيود التى فرضت على الزواج وبذلك فهذا الرأى يضيف قيداً جديداً إلى القيود السابقة .

أما الرأى الآخر الذى ينادى بإلغاء الزواج السرى فلا شك أن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية لأن أحداً من الفقهاء أو الشراح لم يقل ببطلانه مثلما ينادى هذا الرأى. أما القول بعدم الاعتداد بآثاره فهو فعلا لا يعتد بآثاره عند الإنكار فيما عدا دعوى النسب ودعوى الطلاق وفقاً للتعديل الأخير. ومنع الزواج السرى سيدخل الأفراد فى علاقات غير مشروعة دائما ولا يكون من سبيل أمام الأفراد سوى العلاقات غير الشرعية طالما لم يقدروا على الزواج الرسمى ولا السرى. وذلك لأن المزيد من القيود على الزواج الرسمى أوضحت أنها تساوى المزيد من حالات الزواج السرى، كما أن المزيد من القيود على الزواج السرى سوف تساوى بالتأكيد المزيد من حالات الانحلال الخلقى، ولذلك فمما لا شك فيه أن الإبقاء على الزواج السرى يكون أهون الضررين وأخف من إلغائه وذلك لأن الأضرار فى حالة إلغائه تفوق كثيراً أضرار الإبقاء عليه كما ان إلغاءه لا يتفق مع الشريعة الإسلامية على الإطلاق كما أن محاولة الغائه تعتبر بمثابة اعتراف رسمى به.

والبعض الآخر يرى أن القضاء على هذه المشكلة أو الحد

منها لا يكون بمنع الزواج السرى ولكن بمعالجة الأسباب التى تدفع إليه ومن ثم فهو يرى أن وسائل العلاج لظاهرة الزواج السرى تتمثل فيما يلى :

١ - حث رؤساء الجامعات ومديرى الأعمال الخاصة الحكومية للفتيات اللاتى تحت إشرافهم على الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وإظهار الزينة بصورة تثير الغرائز، وكذا العمل على الحد من الاختلاط بين الشباب والفتيات إلا فى حدود الحاجة فقط، خاصة الاختلاط الذى يثير الشبهة والريبة بين الفتى والفتاة .

٢ - الاهتمام بالطبقات الفقيرة ورعايتها، حتى تتمكن من الحفاظ على بناتها وعرضها وشرفها ، بدلا من التنازل عن الشرف مقابل الارتفاع بمستوى المعيشة، وذلك حتى لا تكون هذه الوسيلة المزرية طريقاً للارتفاع بمستوى المعيشة وهى وسيلة غير مشروعة .

٣ - مخاطبة أولياء الأمور بالعمل على عدم المغالاة فى المهور مما قد يعجز الكثير من الشباب ، وذلك حتى تتيسر للشباب أسباب الزواج الصحيح الموثق، ولا يلجأ إلى الزواج السرى «العرفى» الخالى غالبا من التكاليف الباهظة، وذلك عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «خير النكاح أيسره» .

٤ - العمل على إلغاء المادة التى تجيز للمرأة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ـ من قانون الأحوال

الشخصية الحالى - لأن فى هذه المادة مجافاة لحق الزوج، كما أن الضرر المترتب على زواجه بأخرى لا يبرر الطلاق لأن فى زواجه من أخرى نفعا للثانية لا يقابله ولا يساويه بالمرة الضرر الذى يقع على الأولى .

٥ - ضرورة استقاء مواد قانون الأحوال الشخصية كاملاً مما اختاره جمهور الفقهاء ، ومما يتماشى مع الحفاظ على الأسرة وصالح الفرد والمجتمع (١)، كما هو الشأن فى بعض مواد القانون الأخرى ، وليس حتما الاعتماد على ما ذكر عند الأحناف ، دون معرفة ضوابطهم ، فلقد أساء البعض إلى المذهب الحنفى بترك ضوابطه وشروطه للمرأة التى تزوج نفسها، وهى أن تكون بالغة عاقلة رشيدة وأن تزوج الفتاة نفسها من وراء ظهر أهليها ووليها ، وهل من العقل والرشد أن تقدم الفتاة تحت ضغط الهوى والعاطفة على ترك حقوقها والتهاون فيها؟ .

٦ - ضرورة توحيد الفتوى حتى لا تحدث بلبلة عند عامة المسلمين ، حيث يبيح الأمر جماعة من علماء المسلمين، ويحرمه جماعة منهم، فيطمع الذى فى قلبه مرض، ويسير وفق الفتوى التى تشبع هواه ، حتى ولو كان يعلم فى قرارة

٢١- وكذا ما يتماشي مع ظروف العصر لأن الفقيه كما يجب أن يكون عالما بنصوص الشريعة ومصادرها، يجب أن يكون فقيها في ظروف عصره وواقع بلده، وهذا ما فعله الامام الشافعي في مذهبه القديم والجديد ، فعندما كان بالعراق كانت له آراء ، وعندما جاء إلي مصر غير بعض آرائه نظراً لظروف مصر التي تغاير ظروف وبيئة العراق ، وظروف عصرنا الحاضر تقتضي الأخذ ببعض الآراء التي لم يؤخذ بها في الماضي أو ترك بعض الآراء التي كانت تتبع في الماضي .

نفسه أن الحق فى غيرها ، اعتماداً على فتوى بعض العلماء، ولو استفتى قلبه لأفتاه بالحرمة ، لأنه لا يطمئن لأن يزوج أخته أو بنته بهذه الطريقة.

٧ - الاهتمام بالأبناء ورعايتهم من جانب الآباء والأمهات ومراقبة سلوكهم ومعرفة من يصادقون ، وتوجيههم التوجيه الصحيح ، وغرس الأخلاق الإسلامية والسلوك المستقيم فى نفوسهم حتى لا يكونوا عرضة للانحراف والفتنة .

٨ - مسئولية ولى الأمر والعلماء عن حسم مادة الفساد فى الزواج السرى : فقد ثبت مما تقدم أن الزواج السرى شر كله، وأنه زنا مهما قيل من مبررات، وولى الأمر مسئول أمام الله عن هذه الانحرافات.

فولى الأمر مطالب شرعاً بتطهير المجتمع من مادة الفساد ، وذلك بسن القوانين الرادعة وهى من واجبات ولى الأمر وأول هذه الواجبات: "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، ليكون الدين ممنوعا من خلل والأمة ممنوعة من زلل ."

وقصة نصر بن حجاج تؤكد حدود وطبيعة هذه المسئولية فقد مر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بشوارع المدينة يوما فسمع امرأة تناجى الليل وتقول :

"هل من سبيل إلى خمر فأشربها ..أم من سبيل إلى نصر بن حجاج "

فلما أصبح أمير المؤمنين استدعى نصر بن حجاج ، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً ، فأمر عمر بقص شعره ، فبدا حسنه ، فأمره أن يعتم ـ أى سود وجهه ـ فازداد حسنا ، فأمر بما يصلحه ونفاه إلى البصرة حتى لا تفتن النساء به. ولما قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر: لا ذنب لك ، وإنما الذنب لى حيث لا أطهر دار الهجرة منك.

وتتحدد مسئولية ولى الأمر هنا بسن القوانين التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على هؤلاء العابثين حتى تخلص المجتمع الاسلامى من شرورهم، ويتحقق العدل والاستقرار والطمأنينة والعدل داخل المجتمع الاسلامى، حيث بارت الأخلاق ، واختلطت الأوراق وما زاد الأمور سوءاً تداعيات المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة خلال عام ١٩٩٤ ، حيث كان فى هذا المؤتمر دعوة للإباحية والدعارة ونقل الحرية الفوضوية فى الغرب إلى مجتمعنا الاسلامى، حيث نصت بنود هذا المؤتمر على إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، بل بين الرجال والرجال والمرأة والمرأة، وأن تغض الأسرة الطرف عن الأفعال الجنسية للمراهقين، ورفع سن الزواج، والسماح للشباب ببدائل الزواج غير المشروعة، ومن عجب أن الزواج السرى عم وانتشر فى مصر بعد هذا المؤتمر المشبوه ، وكان من قبل لا يعمل به إلا نفر يسير لا وزن لهم.

٩ - ضرورة توفير مساكن للشباب ، وكذا علاج مشكلة

البطالة حتى يسهل عليهم طريق الزواج المشروع لأن التوسع فى سبل الحلال يضيق طرق الحرام والعكس فتضييق طرق الحلال يوسع دائرة الحرام ، ورحم الله عمر بن الخطاب عندما قال لأحد ولاته ، ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال : أقطع يده، فقال له الخليفة العادل : إذن لو جاءنى منك جائع لقطعت يدك، يا هذا ان الله انما استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإن وفيناها لهم، طالبناهم حقها، يا هذا إن الله خلق هذه الأيدى لتعمل فإن لم تجد فى الطاعة عملاً التمست فى المعصية أعمالا.

١٠ - يجب على الشباب أن يتقوا الله فى بنات المسلمين، ويحافظوا على أعراضهن ولا يستغلونهن فيما لا يرضونه لأنفسهم، فهل يرضى الشاب ويقبل أن تتزوج أخته أو أمه أو إحدى قريباته بهذه الطريقة المزرية ؟ وما موقفه لو فعلت إحداهن ذلك؟

ويجب على الفتيات والبنات المحافظة على شرفهن وأعراضهن، وعدم تلويث سمعة الأهل، وتعريضهن لقالة السوء والغمز واللمز بهذا الزواج الرخيص والمهين الذى يجلب الخزى والعار للآباء والأجداد والأبناء والأحفاد ، وأن تجعل كل فتاة من نفسها مثالاً لبنات جنسها فى الخلق يحتذى ، وأسوة فى العفة والطهر، وأن تنأى عما يدنس شرفها وشرف أسرتها، وخير لها أن تخرج من بيت أبيها، وقد تولى تزويجها بولايته، وحضر زفافها فى عرس علنى

مشرف، وقد أدخلها بيت زوجها معززة مكرمة، وهو مفاخر بابنته التى شرفته، ورفعت هامته، لعفافها وطهارتها وحميد سيرتها.

ويرى أحد أساتذة الجامعة أنه إذا كان هناك من يطالب بدور للجامعة فى التصدى لهذه المشكلة فإنه ليس للجامعة دور فى هذا المجال، فالطلاب والطالبات راشدون، والمشكلة ترجع أساساً للتنشئة من داخل الأسرة، ولا أعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها إلى مثل هذا النوع من الزواج، بل إن الاغتراب وابتعاد الطلاب عن أولياء أمورهم قد يساعد على تفشى تلك المشكلة. والدور الوحيد الذى تستطيع أن تقوم به الجامعة هو الحد من اغتراب الطلاب عن ذويهم إما بالتوسع فى إنشاء الجامعات فى الأقاليم وهو ما يحدث الآن، وإما بالسماح بتحويل الطلاب إلى الجامعات التى بها مقر الأسرة وهو ما يجرى أيضا بقدر المستطاع .

فضلاً عن دور إدارات رعاية الشباب فى تبصير الشباب بمشكلاتهم الاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، ومضاعفة جهودهم فى هذا الشأن .

كما أن العالم المسلم من وظيفته تعريف الناس وتبصير الشباب بأحكام الإسلام سواء داخل المسجد أو خارجه ولا أعتقد أن أى واحد منهم يتخلف عن أداء واجبه فى هذا المجال .

ويرى البعض أنه نظراً لخطورة الآثار المترتبة على العلاقة

التى تنشأ بسبب هذا الزواج السرى فلابد من تدخل المشرع القانونى بوضع الضوابط الكفيلة بالقضاء عليه ، والالتزام بالصورة الرسمية لعقد الزواج ، باعتبارها أفضل الصور التى يجب أن يفرغ فيها عقد الزواج. وفى هذا الصدد يعرض بعض الاقتراحات التى قد تساعد على محاصرة مشكلة الزواج السرى وتمهد الطريق للقضاء عليها نهائيا ، وذلك على النحو التالى:

١ - تعديل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ باشتراط حضور الولى العاصب لكل من الزوجين ولا سيما الزوجة مجلس العقد ومباشرته لعقد الزواج أخذاً بمذهب جمهور الفقهاء حتى ولو كان ذلك مخالفاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى، لأنه فى حالة النص فى القانون لا نحتاج للرأى الراجح فى هذا المذهب لأنه لا يؤخذ به الا عند خلو القانون من نص يحكم المسألة ، وهذا ليس غريبا على المشرع القانونى فى هذا الصدد فقد سبق أن استمد النصوص المتعلقة بالتطليق للضرر من المذهب المالكى ، ويترتب على هذا الشرط أن الزوجين أو الموظف المختص لا يستطيعون إبرام عقد الزواج إلا بحضور الولى العاصب ولابد من ترتيب جزاء معين على مخالفة ذلك كعدم نفاذ العقد أو بطلانه أو عقوبة معينة لمن يشارك فى ذلك.

٢ - تكليف عميد الكلية أو مدير المدرسة بإخطار الجهات المختصة وولى الزوجين، عن كل حالة زواج تتم بالمخالفة للأحكام الشرعية والقانونية المقررة لعقد الزواج بين طلاب

الكلية أو المعهـد أو المدرسة إدارته، وفي ذات الوقت تكليف الموظف المختص بتحرير عقد الزواج كالمأذون الشرعى وغيره بإخطار كل هؤلاء قـبل إبرام عقـد الزواج بين أى من هؤلاء الطلاب ووضع عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك، وهذا أيضـا له ما يماثله فى العقاب على من يدلى ببيـانات غير صحيحة عن سن كل من الزوجين كـمـا ورد بالمادة ٢٢٧ من قـانون العقوبات .

٣ - طادخال الزواج السـرى فى دائرة التجريم والعـقاب وذلك باعتبار من يباشره أو يشـهد عليه أو يحضره ولم يبلغ السلطات المختصة عنه، مرتكباً لجريمة معينة يضع القانون لها عقوبة معينة ، وذلك من باب السيـاسة الشرعية لولى الأمر الذى تخـول له سن التشـريعات التى تحـقق مصـالح الناس وتدفع عنهم المفـاسد وليس هناك مـفسـدة أكبـر من شـيوع الزواج السرى بين الأفـراد خاصة الشـباب بعـيداً عن النظم الشرعية المعترف بها وأيضـا هناك مصلحة محققة للناس فى القضاء على هذا النوع من الارتباط بين الرجل والمرأة.

٤ - تقوية الوازع الدينى، واهتمام الإعلام بترشيد العلاقة بين الرجل والمرأة، وتوحـيـد الـفـتـوى والرأى بين علمـاء الإسـلام لتكون ثابتة يتـفق عليـها الجـميع من حـيث الحل والحرمة لأن انشقاق رجال الدين بين أنفـسـهم يزيد من تعقيد الأمور، ويزيد من هذه العلاقة المشبوهة.

إن مـشكلة الزواج السـرى لهـا أبعادها الاجـتـمـاعـيـة والاقتصادية والثقافية والدينـية وغير ذلك وتحتاج إلى تضافر

الجهود المتعددة لدراستها ووضع الحلول المناسبة للقضاء عليها تحقيقاً للاستقرار فى المجتمع، ومن هنا ندعو كل صاحب فكر قويم لا أن يدلى بدلوه فى هذا الميدان حتى نصل إلى ما يرضى الله ورسوله فى هذا الصدد ومن الله تعالى التوفيق.

وإذا تحدثنا عن كيفية التخلص من الرغبات الغريزية لابد من ضوابط للعلاقة بين الرجل والمرأة، والشباب والفتيات وأن تكون فى الضوء وجماعية وفى أماكن مشروعة، وتحت سمع وبصر المسئولين من الأسرة والمدرسة وفى الجامعة وعلى مستويات الإدارات والنوادى.

كما يمكن ترشيد العلاقات وتفريغ الطاقات الجنسية بممارسة الأنشطة الرياضية والفنون وكل أنواع الأنشطة الشبابية.

وليس الفصل بين الشباب والفتيات هو الحل الأمثل والعلاج لحل مشكلات الشباب، ولكن من خلال الأنشطة المفيدة بشرط أن تكون تحت مرأى ومسمع كل المسئولين على كافة المستويات.

المحتويات

هذا الكتاب

من أبرز المشكلات التى استشرت حديثا بين أوساط الشباب خاصة فى المدارس والجامعات هى مشكلة الزواج غير الموثق والذى يطلق عليه الزواج العرفى تمييزا له عن الزواج الرسمى الذى يتم أمام المأذون الشرعى أو موثق الشهر العقارى ، وإذا كانت هذه المشكلة ليست لصيقة بالشباب فقط : حيث تنتشر أيضا بين كبار السن من رجال أعمال ومثقفين وفنانين وغيرهم، إلا أن خطورتها الكبيرة تظهر بجلاء فى أوساط الشباب بالمؤسسات العلمية المختلفة وعلى وجه الخصوص فى الجامعات، نظراً لأن الشباب فى هذه السن يمرون بمرحلة عمرية شديدة الحساسية ينبغى التعامل معها بمزيد من الحذر والاكتراث.